Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518
Volume 5(3), February 2018

الوضع القانوني للاجئين السوريين في المملكة الأردنية الهاشمية والأبعاد المترتبة على وجودهم

د. ارواء فخري عبد اللطيف البياتي*

الملخص :

في هذه الدراسة نتناول الوضع القانوني للاجئين السوريين في المملكة الاردنية الهاشمية وما ترتب على وجودهم من ابعاد امنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وقد شملت الدراسة تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية والاقليمية ثم اكدنا على تعريف اللاجئ الذي جاء في مذكرة التفاهم المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامم المتحدة لعام (1998) والمعدلة عام (2014) ، خاصة وان المملكة الاردنية ليست عضو في الاتفاقية الدولية الخاصة باوضاع اللاجئين لعام (1951) وبالتالي غير ملزمة بالاخذ بما جاء فيها .

كما هدفت الدراسة الى عرض تجربة المملكة الاردنية الهاشمية ودورها في التعامل مع اللاجئين السوريين عبر ست اعوام متتالية لذلك وجدنا اهمية تناول الوضع القانوني للاجئين السوريين في المملكة وما هي اهم الحقوق التي تمنحها لهم الاتفاقيات الدولية كبشر اولا وكالاجئين ثانيا والمعترف بها من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والتي اكدت عليها مذكرة التفاهم التي وقعتها المملكة مع المفوضية السامية للامم المتحدة لعام (1998) ، ومثلما للاجئين حقوق فان عليهم التزامات تجاه الاردن باعتبارها الدولة المضيفة .

وناقشت الدراسة الابعاد الامنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والحلول الدائمة لقضايا اللجوء واختبار هذه الحلول مع واقع التجربة الاردنية نتيجة تدفق اللاجئين السوريين ، وقد ركزت الدراسة على القوانين والسياسات التي اتبعتها المملكة تجاه اللاجئين السوريين وذلك بهدف ايجاد الحلول لجميع المشاكل والتحديات من خلال اجراءات واقعية ، ومن ثم العمل على تسهيل عملية دمجهم مع المجتمع الاردني من خلال التعامل معهم بعيد عن الازمة في سوريا .

---

*- **الأستاذ المساعد الدكتور ارواء فخري عبد اللطيف البياتي**: دكتوراه في النظم السياسية / كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد وأعمل مدرِّسة لمادة حقوق الإنسان منذ عام 2004 في كلية اللغات / جامعة بغداد نظمت اكثر من عشرين بحث في مجال السياسة ولدي مشاركات كباحث في مؤتمرات عدة داخلية ودولية وحاصلة على اكثر من خمسة وعشرين شهادة مشاركة وشكر وتقدير من عدة جهات رسمية داخلية وخارجية.

Abstract :

In this study we discuss the legal status of the Syrian refugees in the Hashemite Kingdom of Jordan and the consequent security, political, economic, social and cultural dimensions. The study covered the definition of refugees in international and regional conventions ،We affirmed the definition of the refugee mentioned in the memorandum of understanding between the Hashemite Kingdom of Jordan and the United Nations High Commissioner for Human Rights in 1998 and amended in 2014, especially since the Hashemite Kingdom of Jordan is not a member of the 1951 International Convention on the Status of Refugees.

The study also aimed at presenting the experience of the Hashemite Kingdom of Jordan and its role in dealing with the Syrian refugees for six consecutive years. Therefore, we found the importance of addressing the legal status of the Syrian refugees in the Kingdom and what are the most important rights granted to them by international conventions as human beings first , And recognized by the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and confirmed by the Memorandum of Understanding signed by the Kingdom with the United Nations High Commissioner for the year 1998, and just as refugees rights, they have obligations to Jordan as the host country.

The study discussed the security, political, economic, social, educational, health and durable solutions to asylum issues and tested these solutions with the reality of the Jordanian experience as a result of the flow of Syrian refugees. The study focused on the laws and policies adopted by the Kingdom towards Syrian refugees in order to find solutions to all problems and challenges through realistic measures, And then work to facilitate the process of integration with the Jordanian society through dealing with them away from the crisis in Syria.

المقدمة

مع دخول الازمة السورية عامها السادس اصبح عدد اللاجئين السوريين تقريبا اكثر من خمسة ملايين لاجئ موزع بين البلاد العربية والغربية . فمنذ اندلاع الثورة في سوريا في 15 / اذار 2011 وبسبب الاوضاع الامنية المتدهورة وما تعرض له الشعب السوري من كافة انواع القتل والتعذيب سواء من قبل الحكومة السورية او من قبل الميليشيات التي انتشرت في المدن والتي سميت بالشبيحة اخذ المواطنين السوريين باللجوء الى البلاد المحيطة بسوريا بدأ من تركيا والاردن ولبنان والعراق ومن ثم الى اوربا سواء بطرق شرعية او غير شرعية عبر البحر . وبسبب القرب الجغرافي والتقارب الاجتماعي والثقافي واللغوي بين الشعب السوري والشعب الاردني ، اصبحت المملكة الاردنية الهاشمية واحدة من اكبر التجمعات للاجئين السوريين ، حيث تشير التقارير الغير رسمية الى وجود ما يقارب (1.7) مليون لاجئ بعضهم مسجل بالمفوضية السامية والبعض الاخر غير مسجل فيها . وعلى الرغم من وجود هذا العدد الهائل من السوريين في الاردن ، الا اننا نلاحظ ان الاردن لا يملك سياسة واضحة بالقدر الكافي تجاه اللاجئين . فمن المعروف ان الاردن من الدول التي لم توقع على اي اتفاقية او بروتوكول تنظم معاملة اللاجئين ، وهذا يشمل اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 الخاصة بموضوع اللاجئين والبروتوكول الاضافي لعام 1967 . وعليه فأن عدم وجود التزام قانوني للمملكة يتيح لها الحرية في اتخاذ السياسة التي تلائمها فيما يخص موضوع تدفق اللاجئين .

وقد وقعت الاردن على اتفاقية جانورا 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين . والمبدأ العام لهذا القانون يقوم على حماية اللاجئين من احتمالية طرد الدول النازحة اليها للخارج ، وبالتالي يشكل تهديد لحياتهم ولحرياتهم . كما انظمت الاردن الى اتفاقية الأمم المتحدة التي تقف ضد التعذيب ، الظلم ، المعاملة الاستهزائية ، تطبيق الجزية لعام (1984) . وعلى الرغم من ابقاء المملكة حدودها مفتوحة مع سوريا والسماح للاجئين بالعبور الى اراضيها الا انها كانت لديها تحفظات حول فئات اربعة لم تسمح لها بالمرور، ويتم ترتيب هذه المجموعات كالتالي : الفلسطينيين المقيمين بسوريا ، الشباب الرجال الذين بلغوا عمر الخدمة العسكرية ، المهاجرين العراقيين المقيمين بسوريا ، من لا يمتلك أية هوية شخصية .

كما ان الاردن حافظت على المعايير الدولية فيما يخص اللاجئين وكيفية معاملتهم لها . وتحدد مذكرة التفاهم التي وقعها الاردن سنة (1998) مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتعديلاتها عام (2014) اطار عام لسياسة الاردن تجاه اللاجئين السوريين . فقد تضمنت الوثيقة مبادئ ومعايير الحماية الدولية الاساسية للاجئين ، بما في ذلك تعريفات اتفاقية سنة 1951 المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء . فقد سمحت المملكة للاطفال السوريين بالحصول على التعليم العام . كما انها يسرت حصول السوريين على الرعاية الطبية المدعومة حتى تشرين الثاني / نوفمبر 2014 . وتتضمّن مذكرة التفاهم معايير التعاون بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة ومع ذلك ، لاتشكّل تلك المعايير التزاماً قانونيا .

وثمّة أيضاً التزام قانوني على الأردن يقضي باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ، الذي يُعتبر على نطاق واسع أحد مكوّنات القانون الدولي العرفي الذي يجب على جميع الدول الالتزام به . وهو معرَّف وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقية العام (1951) بأنه " لايجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهدّدتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو بسبب آرائه السياسية " . وعلى نحو يتجاوز القانون الدولي العرفي ، التزم الأردن صراحةً بعدم إعادة الأشخاص من خلال التصديق على وثيقة الأمم المتحدة الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام (1966) .

ومع ذلك فقد غابت عن مذكرة التفاهم التي وقّعها الأردن مجموعة متنوّعة من الحقوق القانونية التي يتمتّع بها اللاجئون في الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة . وتشمل هذه الحقوق الحق في السكن والعمل والتعليم العام وحرية التنقل والإغاثة والمساعدة العامة . علاوةً على ذلك ، بدأ الأردن بتقييد نطاق حماية اللاجئين السوريين ، وألغى تقديم الرعاية الصحية لهم ، وحدّ من حرية تنقلهم .وحسب دراسات نشرتها المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين تشير الى ان اللاجئيين السوريين في الاردن يعانون من مستويات شديدة من الفقر ويتوقع ان يزداد الوضع سوءا . كما ان هناك نسبة كبيرة من الاطفال السوريين لا يتلقون تعليمهم خاصة في المراحل الثانوية والجامعات . والواقع أن غياب الإطار القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة ، أثار نقاشات في المجتمع

الأردني الرسمي والقطاع الإنساني حول حقوق السوريين في الأردن ، وكان الأكثر إثارة للجدل من بينها مسألة الحق في الحصول على سبل العيش .

ونتيجةً لمحدودية التزامات الأردن بموجب القانون الدولي ، لايزال اللاجئون داخل البلاد في وضع مكشوف من الناحية القانونية . وليس ثمّة التزام قانوني على الأردن بالاستمرار في قبول دخول اللاجئين ؛ وبالتالي فإن الأمن الإنساني للسوريين الهاربين من بلدهم الذي مزّقته الحرب في خطر . فقد صدّت المملكة تدفّق السوريين على حدودها بصورة متزايدة وقلّصت الحريات والخدمات المقدّمة إلى اللاجئين . كما اتهم المجتمع الإنساني الأردن بإعادة اللاجئين إلى سورية ، وخاصّة الرجال والفلسطينيون الذين لايرافقهم أحد . وتُعتبر هذه الإجراءات بمثابة انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية .

ويضم الاردن حاليا خمس مخيمات للاجئين السوريين ، اكبرها مخيم "الزعتري" ، والمخيم الاماراتي المعروف ب"مريجيب الفهود" ، ومخيم "الازرق" ، ومخيم "الحديقة" في الرمثا ، ومخيم "سايبرستي" الذي يؤوي عددا من فلسطيني سوريا اللاجئين بالاضافة الى السوريين .

مشكلة الدراسة :

تعد قضية اللاجئين السوريين من اهم القضايا الانسانية التي تواجه العالم العربي والغربي ، اذ انها ذات ابعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وامنية وديموغرافية معقدة . لكننا من خلال دراستنا نلاحظ قلة الدراسات والابحاث التي تناولت اللاجئين واوضاعهم القانونية في العالم العربي ، اضافة الى عدم وجود قواعد قانونية عربية تنظم اوضاع اللاجئين وحقوقهم وآلية التعامل معهم . لقد اجتاز الاردن مسالة اللجوء بنجاح رغم صغر مساحته وقلة الامكانيات المتاحة لديه ، الا انه وحتى هذا اليوم استطاع الاردن ان يقدم الدروس حول اغاثة ومساعدة اللاجئين . ورغم محدودية المساعدات التي قدمها المجتمع الدولي الى المملكة رغم الوعود المخيبة للامال ، الا ان الاردن استطاع استيعاب اعداد كبيرة من اللاجئين في اراضيها منذ اندلاع الثورة سنة 2011 . ومع ذلك فان اللاجئين السوريين يعانون من مشاكل في وضعهم القانوني من دخولهم للاراضي الاردنية ، خاصة مع عدم وجود اي التزامات دولية قانونية بشان اللاجئين من جانب المملكة . اضافة الى ان الاردن ليست عضوا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 . وهنا يمكن صياغة المشكلة التي تواجه دراستنا (ما هو وضع اللاجئين السوريين القانوني في المملكة الاردنية) ومن هذا السؤال سوف نطرح الاسئلة التي تشغل اذهاننا بالشكل التالي:

- ما هو تعريف اللاجئ وفقا للقانون الدولي والاتفاقيات الاقليمية .
- ما هي الحقوق والواجبات المترتبة للاجئ وفق القوانين الدولية .
- ما هو الوضع القانوني للاجئ السوري في الاردن
- ما هي السياسات التي اتبعتها المملكة مع اللاجئين السوريين .
- ما هي الابعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على لجوء السوريين في الاردن .

اهمية الدراسة :

تنبع اهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء للتعرف على اللاجئين السوريين في الاردن والوضع القانوني الذي يعيشون في ظله ، وبالتالي معرفة السياسات والاستراتيجيات التي تستخدمها الاردن مع اللاجئين السوريين . وما هي الاثار المترتبة على اللاجئ نتيجة تلك السياسات ، خاصة في ظل غياب دراسات تسلط الضوء على هذا الموضوع .

هيكلية الدراسة :

تتناول الدراسة ثلاث مباحث :-

- المبحث الاول يتناول من هو اللاجئ وما هو مفهومه وفقا للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية .

- المبحث الثاني يتطرق الى الوضع القانوني للاجئ السوري في الاردن ، وما هي الاتفاقيات التي تلزم الاردن بحماية اللاجئ السوري وتقديم المساعدات له .
- الابعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسياسات المتبعة تجاه اللاجئين السوريين في المملكة الاردنية الهاشمية .

المبحث الاول : مفهوم اللاجئ في المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية

حتى وقتنا الحاضر لم يتوصل الفقه الدولي الحديث من تعريف موحد وشامل لمفهوم اللاجئ ، وهذا لا يعني قلة الاهتمام باللاجئين من قبل القانون الدولي ، بل على العكس من ذلك فقد لعبت المنظمات الدولية والاقليمية دورا مهما وبارزا في ايجاد بعض المفاهيم التي تضمن الحد الادنى من الحماية القانونية للاجئين وتعريف العالم بمشاكلهم ومآسيهم . الا ان المعاهدات الدولية والاتفاقيات الاقليمية تناولت مفهوم اللاجئ على اعتبارات خاصة بها .

في البدء لا بد ان نميز بين كل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني . من المعلوم ان القانون الدولي الانساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، وهو من حيث النشأة حديث نسبيا ، حيث كان يسمى حتى نهاية الحرب العالمية الاولى (قانون الحرب) وبعد اقرار المجتمع الدولي بعدم مشروعية الحرب اصبح يسمى (قانون النزاعات المسلحة) . وفي عام (1977) واثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي ، اطلقت مفردة (الدولي الانساني) على القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الاطراف المتحاربة ، اي القواعد التي تسعى الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة (قانون جنيف) وتنظيم استخداد القوة ووسائل واساليب القتال (قانون لاهاي) . ونجد ان القانون الدولي الانساني يوفر سبل الحماية الخاصة باللاجئين ، كونهم يتمتعون بالحماية اذا كانو تحت سلطة احد الاطراف النزاع .

واذا كانت المفوضية التابعة للامم المتحدة تقوم باجراءات الحماية والمساعدة وفقا للمعايير الدولية ، فأن اللجنة الدولية للصليب الاحمر تقوم بنفس الدور وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني ، ويقع على عاتقها مسؤلية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة او للاضطرابات ، بحيث تتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الانساني ، لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة عام (1949) وتحاول في مجال عملها الانساني ان تزور هؤلاء اللاجئين وتوفر لهم سبل الحماية والمساعدة الضرورية .

وغالبا ما يمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الدولي الانساني ، اذا كان البلد المضيف ليس طرفا في نزاع مسلح ، وليس عرضة لاي نزاع داخلي ، عندما يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب قانون اللاجئين. وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة في هذه الحالة الا بصفة فرعية ، ان كانت هي المنظمة الوحيدة في الميدان . اما اذا حلت محلها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل ، فانهما يؤديان عملهما معا ويسمح تشاورهما وتنسيق جهودهما على نحو وثيق باغاثة الضحايا على افضل وجه[1] .

خلاصة القول ان القانون الدولي يختص بحماية الفرد من جراء الاعتداء على حقوقه الاساسية من قبل السلطة ، في حين القانون الانساني يعني بصفة اساسية بحماية الفرد والاعيان المدنية من جراء العمليات العسكرية . وعليه فأن القانون الدولي للجوء يحمي اللاجئين فقط ، في حين ان القانون الدولي الانساني يحمي بالاضافة الى اللاجئين جميع المدنيين[2] .

[1] نظر : القاضي الدكتور محمد الطراونة ، حماية اللاجئين وفقا لاحكام القانون الدولي الانساني :آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان . www.achrs.org

[2] انظر : تمارا احمد بروء،اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، 2013 ، ص45.

رغم الحداثة في مصطلح اللاجئ في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية ، الا ان مضمونه ومعناه ينطبق على كثير من الحالات سواء في القديم او في العصور الحديثة ذلك ان اللجوء مرتبط ارتباط وثيقا بالانسان الذي يبحث منذ القدم عن الامان .

واللجوء لغة ، هو مصدر الفعل لجأ ، يقال لجأ الى الشيء والمكان بمعنى لاذ واعتصم به ، ويقال الجأت امري لله اي اسندت وفوضت امري الى الله وسلمت امري له ليتولاه[3] .

وكلمة لاجئ استخدمت لاول مرة في فرنسا في الاشارة الى "البروتستانت" المطرودين من فرنسا خلال القرن السابع عشر بعد الغاء مرسوم " NANTES "[4] ولم تظهر هذه الصيغة الرسمية في المواثيق الدولية الا مع بداية القرن التاسع عشر وخاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية[5] .

في هذا المبحث سوف نتناول مفهوم اللاجئ في كل من المعاهدات الدولية والاتفاقيات الاقليمية ومن ثم نتناول مفهوم اللاجئ في "مذكرة التفاهم" التي وقعت بين كل من المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامم المتحدة الخاصة باللاجئين عام (1998) وتعديلها عام (2004) .

الفرع الاول : اللاجئ في الاتفاقيات الدولية .

يقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الاخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة الى اماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية . واول الاماكن التي يفكر ان يلجأ اليها الضحايا هي اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتبارها الهيئة المفوضة من قبل اتفاقية "جنيف" لعام (1949) بحماية اكثر الافراد ضعفا ، سواء كانوا اسرى حرب او مدنيين يتعرضون للهجوم . كما تقوم لجنة الصليب الاحمر بتقصي المفقودين ولمّ شملهم مع عائلاتهم والاشراف على اعادة الاسرى الى اوطانهم ، وتذكير جميع اطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقية "جنيف" [6] .

وجاء في المادة (14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام (1948) ان " لكل فرد الحق في اللجوء الى اي بلد ، هروبا من الاضطهاد الذي يلحق به ، وهذا الحق لا ينتفع منه الا الجرائم السياسية"[7].

ويلاحظ صعوبة ايجاد تعريف واضح ودقيق لمصطلح اللاجئ ، رغم ان هيئة الامم المتحدة مصدر التشريع لقواعد القانون الدولي وواضعة نصوصه ، الا ان مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والاعراف الدولية التي تحمي وتحافظ على الانسان "اللاجئ" وحقوقه قد حاولت وضع تعريفا للاجئ .

ومن هذه الاتفاقيات ، اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الصادرة عام (1949) والبروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لعام (1977) . حيث جاء في الفقرة (4) من المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة على " عدم جواز نقل اي شخص محمي في المجال الى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد

---

[3] انظر : وليد خالد الربيع ، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت ، 2015 ، ص8 .

[4] مرسوم NANTES اول اعتراف رسمي بالتسامح الديني قامت به فرنسا حين وقع الملك هنري الرابع القرار في مدينة نانت بتاريخ 13 ابريل 1598 بعد مرور خمسين عام من الصراع الديني .وسمح القرار للبروتستانت المدعويين بالهوغونوت بحكم مائة مدينة محصنة لمدة ثمان سنوات الا ان المرسوم الغي بوفاة الملك هنري 1610 .انظر مرسوم نانت على موقع موسوعة المعرفة WWW.marefa.org

[5] انظر : أ.بلمديوني محمد ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 17 ، جانفي 2017 ، ص161 .

[6] انظر : عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 2005 ، ص360 .

[7] انظر : الاعلام العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 كانون الاول 1948 ، المادة 14 ، ص3.

بسبب ارائه السياسية او عقائده الدينية "[8]. اما البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدات جنيف والخاص بضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، فقد جاء في المادة (73) منه على " وجوب حماية الاشخاص الذين كانو بدون وثيقة تثبت انتمائه لدولة الاقامة او كانو لاجئين وبدون تمييز "[9] .

والواضح ان اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الاضافيين التابعين لها لم يضعا تعريفا واضحا للاجئين في القانون الدولي الانساني فهي اكتفت بتعداد بعض الاعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين الى اللجوء عن اراضيهم ، كذلك عددت بعض الاعمال والافعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الانساني . فالاتفاقية لم تتطرق الى اللاجئين الذين يهاجرون عادة بشكل جماعي عبر الحدود الدولية للبحث عن اماكن اكثر امنا ، خوفا من التعرض لانتهاكات من قبل اطراف النزاع . بل ان اتفاقية جنيف الرابعة اشارت في مادتها (45) الفقرة الرابعة في تعريف اللاجئ الى انه الشخص الذي فر من وطنه خوفا من التعرض للتعذيب والاضطهاد من قبل اطراف حكومة دولته بسبب معارضته لسياستها الداخلية ، او كان سبب الخروج هو الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية ، وعليه فأن المادة لم تعالج حالة اللجوء الجماعي الذي يحدث عادة بسبب خوف هؤلاء السكان من التعرض لانتهاكات اطراف النزاع في النزاعات المسلحة [10].

وفي يوم (25) يوليو/ تموز من عام (1951) وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على اقرار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، والتي تعد من ابرز الاتفاقيات التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية . وجاء في المادة الاولى الفقرة الثانية منها تعريف اللاجى بانه " هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته او بلد اقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر او الدين او القومية او الانتماء الى طائفة اجتماعية معينة ، او الى اي راي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف او لا يريد ان يستظل بحماية ذلك البلد او العودة اليه خشية التعرض للاضطهاد "[11] .

على الرغم من عالمية هذه الاتفاقية الا انها تعد خاصة بشعوب اوربا . فالملاحظ ان هذه الاتفاقية جاءت لتحل مشكلة اللاجئين الاوربيين بعد الحرب العالمية الثانية وهو ما جعلها مقيدة بحاجز جغرافي وضعت خصيصا له ، وهذا الذي تحفظت عليه كل من استراليا وفرنسا وايطاليا . كما انها نصت على شرط زمني يحدد على اساسه الشخص كونه لاجئ في نظر الاتفاقية ، وهو وجود الشخص خارج دولته بسبب احداث وقعت في الاول من جانفي (1951) ، وهذا ما جعل تعريف اللاجئ حسب هذه الاتفاقية حكرا على مواطني الدول الاوربية المتضررة من الحرب العالمية الثانية . وعليه يعد تعريف غير شامل لجميع اللاجئين المنتشرين عبر دول العالم المختلفة نتيجة الازمات والحروب ، او الذين لجأوا خارج ديارهم بعد تاريخ (1951) ، هذا ما يجعلها اشبه باتفاقية اقليمية خاصة بلاجئي اوربا دون غيرهم وبعدها عن معالجة البعد العالمي لازمة اللاجئين [12].

وقد ادرك خبراء القانون الدولي هذا القصور ، وتم تجاوز البعد الزمني في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الامم المتحدة عام (1967) ، واعتبر على ضوءه اللاجئ كل من يستوفي باقي الشروط بعيدا عن التاريخ . حيث جاء في تعريف اللاجئ " الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب عرقه او دينه او جنسيته او

[8] انظر : اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وهي من اكثر الاتفاقيات واجبة التطبيق في العالم وصل اعضاءها 194 ودخلت حيز التنفيذ في 21 اكتوبر / تشرين الاول 1950 ،المادة 45 ، ص17 .

[9] انظر : البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 خاص بالنزاعات الدولية ، المادة 73 ، ص 31.

[10] انظر : أ. بلمديوني محمد ، مصدر سابق ، ص161 .

[11] انظر : الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 14 كانون الاول /ديسمبر1950 في مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين وعديمي الجنسية بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) واقر في 28 تموز 1951 ليكون تاريخ نفادها في 1954 ، الفقرة الثانية من المادة الاولى ، ص1.

[12] انظر : أ. بلمديوني محمد ، مصدر سابق ، ص 162 .

انتمائه لفئة معينة او ارائه السياسية " وهذا التعريف يشير الى الافراد الذين يتعرضون الى الاضطهاد من قبل حكوماتهم ويستثني حالات اللجوء الجماعي[13] .

وعلى الرغم من ذلك تبقى المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجيئن عام (1951) المرجع الاساسي في تحديد مفهوم اللاجئ ، خاصة وانها بينت اسباب اللجوء وجعلت من بينها الاضطهاد الذي هو الشرط الاساسي في تحديد صفة اللاجئ (حيث لا يشترط وقوع الاضطهاد الناتج عن احداث وقعت وانما ينصرف مصطلح اللاجئ حتى وان كان الاضطهاد محتمل الوقوع)[14] . ولعل اهم فئة من اللاجئين في الوقت الحالي هم لاجئوا الحرب الذين يفرون من بلدانهم بفعل النزاعات المسلحة او الذين يهجرون منها بالقوة والتهديد الى بلدان اخرى كحالة السوررين محور دراستنا .

الفرع الثاني : اللاجئ في الاتفاقيات الاقليمية .

كان الضعف الواضح في كل من اتفاقية جنيف لعام (1949) واتفاقية الامم المتحدة لعام (1951) وبروتوكولها الاضافي لعام (1967) والاعتماد على الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء في تعريفهما لمفهوم اللاجئ ان ادى الى القصور في كثير من نصوصهما ، وبالتالي لا تتفقان مع حالات اللجوء المعاصرة . هذا الامر ادى الى ظهور محاولات اقليمية لصياغة تعريف اكثر تحديدا وشمولا نابعا من ظروف طبيعية واستثنائية تعرضت لها الاقاليم [15].

الفقرة الاولى : مفهوم اللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية .

صاغت منظمة الوحدة الافريقية بتاريخ (10) ايلول من عام (1969) معاهدة بخصوص اللاجئين بعد الاعداد المتزايدة من اللاجئين الافارقة الهاربين من الحروب والنزاعات الداخلية اواخر الخمسينيات . فقد ناقشت تلك المعاهدة اوضاع هؤلاء اللاجئين ونظمت الجوانب الخاصة بمشاكلهم في القارة الافريقية مستندة في تعريفها للاجئ الى اتفاقية الامم المتحدة عام (1951) ، لكنها اضافت اليه ما يتفق مع ظروفها السياسية . وجاء في تعريفها للاجئ " اي شخص بسبب عدوان او احتلال خارجي او سيطرة اجنبية او احداث تخل بشدة بالنظام العام ، اما في جزء او كل من الدولة التي ينتمي اليها باصله او جنسيته ، اجبر على ترك مكان اقامته المعتادة للبحث عن مكان اخر خارج دولة اصله او جنسيته "[16] .

من خلال قراءتنا للنص رغم حديثه عن شخص ، الا انه توسع التعريف في تحديد صفة اللاجئ الشخص اكثر مما تم ذكره في اتفاقية الامم المتحدة لعام (1951) ، ويعود ذلك الى الظروف السياسية كما ذكرنا التي كانت قد عاشتها افريقيا لذلك منحت مفهوم اللاجئ معنى اكثر وطنية ، فهو من يضطر الى مغادرة وطنه نظرا لعوامل احتلال او هيمنة خارجية وليس الاضطهاد فقط[17] .

الفقرة الثانية : اللاجئ في اعلان قرطاج "كارتاخينا" عام 1984

ان لامريكا اللاتينية تاريخ طويل في مجال اللجوء ذلك ان اتفاقية "مونتفيديو" الخاصة بالقانون الجنائي الدولي الموقعة سنة (1889) كانت اول وثيقة اقليمية تتناول اللجوء ، ثم تبعتها بعد ذلك معاهدة "كاركاس" عن اللجوء الاقليمي والتي وقعت سنة (1954) . وفي الثمانينات وقعت مصادمات مدنية في امريكا الوسطى ادت الى نزوح ما يقارب مليون شخص خارج بلادهم ، مما تسبب ذلك بمصاعب اقتصادية واجتماعية حادة للدول التي فرو اليها

[13] انظر : د. وضاح محمود الحمود ، اوضاع اللاجئين في المملكة الاردنية الهاشمية ، ورقة عمل مقدمة من مديرية سؤون اللاجئين السوريين الى الملتقى العلمي الذي نظمته جامعة نايف للعلوم الامنية –كلية العلوم الاستراتيجية ، الرياض ، 1-2015/9/3 ، ص2 .
[14] انظر : أ. بلمديوني محمد ، مصدر سابق ، ص162 .
[15] انظر : د. احمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، ط1 ، القاهرة ، 1997 ، ص20 .
[16] انظر : اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في افريقيا 1969 ، المادة الاولى ، ص2 .
[17] انظر : د.وضاح محمود الحمود ، مصدر سابق ، ص11 .

هؤلاء . ونتيجة لذلك عقد الاجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في كولومبيا بتاريخ (22نوفمبر1984) حول الحماية الدولية للاجئين في امريكا الوسطى او ما يعرف باعلان قرطاج (كارتاخينا) الخاص باللاجئين عام (1984) والذي ارسى الاساس القانوني لمعاملة اللاجئين في امريكا اللاتينية . حيث جاء فيه تعريف اللاجئين بانهم " الاشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم نتيجة اعمال عنف او عدوان خارجي او نزاعات داخلية او خرق عام لحقوق الانسان او اية ظروف اخرى " .

وعلى الرغم من ان اعلان قرطاج من الناحية القانونية غير ملزم للدول لانه كما يظهر من تسميته ليس معاهدة دولية ، الا انه من الناحية العملية يلقى تطبيقا من قبل الدول في امريكا اللاتينية ، كما انه في بعض الدول تم دمج قواعده في التشريعات الوطنية [18].

اما المواثيق الاوربية الصادرة عن الاتحاد الاوربي فقد عرضت بشأن اللاجئين توصيف ادق واكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) واتفاقية الامم المتحدة لعام (1951) ، حيث كان توصيفها ينص على وسائل تعامل اللاجئين . ونص القرار رقم (14) لسنة (1967) بمنح حق اللجوء للاشخاص المعرضين للاضطهاد . وجاءت توصية الاتحاد الاوربي سنة (1981) للتنسيق بين الاجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء ، وكذلك توصية سنة (1984) بشأن حماية الاشخاص المستوفين لاشتراطات معاهدة جنيف ممن لم يعدّوا لاجئين قبل سنة (1984) . والزمت معاهدة دبلن لعام (1990) التي تضع معايير لتحديد اي دولة عضو تعد المسؤلة عن النظر في طلبات حق الملجأ عندما يطلب من اللاجئ حق اللجوء الى دولة او اكثر من الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي[19] .

الفقرة الثالثة : مفهوم اللاجئ في الاتفاقية العربية لسنة 1994 .

على الرغم من الحروب التي مرت بها المنطقة العربية بدا من الحروب في العراق الى الحرب في اليمن والصومال ولبنان وانتهاءا بالحرب في سوريا ، الا اننا نلاحظ ضعف دور جامعة الدول العربية فيما يتعلق بوضع اللاجئين العرب والدول العربية التي تستضيفهم . ففي (27مارس/اذار1994) عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسالة اللاجئين توج باقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين . ووفقا للمادة الاولى من الاتفاقية يعرف اللاجئ بانه " كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، او خارج مقر اقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لاسباب معقولة ان يضطهد من اجل عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية ان يستظل بحماية ذلك البلد او ان يعود اليه" . اما في المادة الثانية من الاتفاقية فقد جاء "كل شخص يلتجئ مضطرا الى بلد غير بلده الاصلي او مقر اقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد او احتلاله او السيطرة الاجنبية عليه او لوقوع كوارث طبيعية او احداث جسيمة ترتب عليها اخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد او في جزء منها"[20] .

ويبدو من هذا التعريف ان الاتفاقية وسعت نطاق تعريف اللاجئين ليشمل حالات اللجوء بفعل النزاعات والكوارث الطبيعية ، الا انها اغفلت حالات العنف المتفشي ، او النزاعات الداخلية ، او الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان .

الا ان هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ الى الان بسبب عدم اكتمال النصاب الكافي لتوقيعها وتجعلها نافذة . وقد عقد اجتماع اخر في مجلس الجامعة العربية على مستوى اللجان المشتركة لخبراء وممثلي وزارات العدل

[18] انظر : د.فاروق صادق حيدر ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية من اجل حماية حقوق الانسان وتحقيق الحماية الانسانية ، ديوان اصدقاء المغرب ، 2011/10/8 . www.groups.google.com

[19] انظر : ناهض زقوت ، اللاجئ في القانون الدولي ، موقع قانوني الاردن ، 2010/4/6 . www.lawjo.net

[20] انظر : الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية ، جامعة الدول العربية ، 1994 ، المادة الاولى ، ص1 .

والداخلية في الجامعة من اجل دراسة الاتفاقية الخاصة باللجوء واجراء التعديلات اللازمة عليها في تاريخ (8 / 8 / 2016)[21] .

من جانب اخرتؤكد العديد من الدراسات ضعف انضمام الدول العربية الى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ، وان كان هناك تباين بين الدول العربية الافريقية والدول العربية الاسيوية حول هذه المسألة . اذ ان غالبية الدول العربية الافريقية ، ما عدا ليبيا ، قد انظمت الى معاهدة جنيف لسنة (1951) الخاصة باللاجئين وبروتوكولها عام (1967) . وبعيدا عن الاسباب والمبررات لعدم الانظمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فان غياب تشريعات وطنية ومعاهدات اقليمية عربية خاصة باللاجئين هو امر عزز من حالة الفراغ القانوني والتشريعي الذي نشهده في الوقت الحالي . كما ان الغياب القانوني والتشريعي قد ادى الى ظروف صعبة وقاسية عانى ويعاني منها اللاجئون في العالم العربي في مناسبات عديدة[22] .

الفقرة الرابعة : اللاجئ في مذكرة التفاهم بين الاردن والمفوضية السامية لعام 1998

وقعت المملكة الاردنية الهاشمية مع المفوضية السامية للامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على مذكرة تفاهم عام (1998) ومن ثم تم تعديلها عام (2014) ، وجاء في المادة الاولى من المذكرة تعريف اللاجئ بأنه " شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية خارج البلد التي يحمل جنسيته ولا يستطيع او يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف ، او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع او يرغب بسبب ذلك الخوف العودة الى ذلك البلد"[23] . ويبدو ان هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن النصوص السابقة في مفهوم اللاجئ اذ انه تجاهل اللجوء الجماعي بسبب الحروب الاهلية والنزاعات المسلحة او الاحتلال من قبل دولة اجنبية .

يبدو من خلال كل ما ذكر ان جميع النصوص المذكورة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بتعريف اللاجى تناولت المفهوم لاعتبارات خاصة وحسب ظروفها ، وبالتالي فاننا من الصعب ايجاد تعريف واضح وشامل لمفهوم اللاجى ، الا ان جميع الدول تتفق في ان اتفاقية الامم المتحدة لعام (1951) هي المرجعية الاساس في التعامل مع اللاجئين .

المبحث الثاني : الوضع القانوني للاجئين السوريين في المملكة الاردنية .

عمل كل من ميثاق الامم المتحدة الصادرعام (1945) والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ (10- كانون الاول/ ديسمبر 1948) التاكيد على مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الاساسية.

كما اعترف الاعلان العالمي لحقوق الانسان للاجئ بحقوق اوسع من تلك المكرسة له سواء في القانون الدولي الانساني او في القواعد التي ترعى اللجوء ومنها الحق بطلب اللجوء بغض النظر عن الاسباب التي دفعتهم للجوء لتشمل كافة انواع الاضطهاد[24] .

---

[21] انظر : أ.بلمديوني محمد ، مصدر سابق ، ص163 .
[22] انظر : راجع تقرير التنمية الانسانية للعام 2009 ، تداعيات امن الانسان في البلدان العربية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، المكتب الاقليمي للدول العربية ، ص94 .
[23] انظر : راصي قاصح ، مذكرة تفاهم بين الاردن والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، شؤون قانونية ، 2010/12/17 على الموقع www.startimes.com
[24] انظر : كمال حماد ، القانون الدولي الانساني ، مجلد رقم 51 ، حزيران 2004 ، ص101.

ويعد منح اللجوء هو عمل انساني وسلمي لذلك اولى المجتمع الدولي حرصه الدائم على توفير حياة كريمة للاجئين لا تقل شانا عن حياتهم داخل بلدانهم الاصلية ، حتى اصبح اللاجئ يتمتع بكل حقوق المواطنة ماعدا الحقوق السياسية للدول المضيفة . ومن اهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ هو مبدأ عدم الاعادة القسرية الى دولة الاضطهاد ، اضافة الى تقديم المساعدات الانسانية .

وبما ان اللاجئ يخضع لقوانين البلد المضيف وان له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات التي تقع على مواطني البلد فأنه مع ذلك قد يخضع الى تحديد لحقوقه وقد تكون التزاماته مختلفة عن الوطني بسبب ظروفه الخاصة ولا شك ، ان هذا لا يعني ان للاجئ ظرفه القانوني الخاص به ابتداءا من تحديد مركزه وصولا الى ما هية الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي يترتب عليه[25] .

في دراستنا هذه سوف نتناول اولا المرجعية القانونية التي تتعامل على اساسها المملكة الاردنية الهاشمية مع اللاجئين السوريين ، ثم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السوري والتي يمنحه اياها كل من القانون الدولي لحقوق الانسان واتفاقية الامم المتحدة لعام (1951) ومذكرة التفاهم التي وقعها كل من المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامم المتحدة عام 1998 وتعديلها عام 2014 ، ثم نشير في ثالثا الى التزامات اللاجئين تجاه الدولة المضيفة اي الواجبات التي عليهم .

الفرع الاول : المرجعية القانونية للتعاطي مع اللاجئين السوريين في المملكة الاردنية الهاشمية .

يشمل قانون اللاجئين كل من القانون العرفي والقواعد القطعية ، والصكوك القانونية الدولية والاقليمية . والصك الدولي الوحيد الموجود لدينا هو معاهدة الامم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين لعام (1951) ، وبروتوكولها لعام (1966) . بينما لدى الهيئات الاقليمية صكوك دولية تسري فقط على الدول الاعضاء ..

وفيما يتعلق بالمملكة الاردنية الهاشمية فأنها التزمت بشكل كامل بجميع الاتفاقيات المتعلقة بقضايا حقوق الانسان واللاجئين. فقد صادق الاردن ونشر العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في الجريدة الرسمية مما يعطيها صفة القوانين العادية وبالتالي يعطي جميع المقيمين على اراضيه حقوقا كاملة . ومن هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) ، واتفاقية سيداو (1979) ، واتفاقية حقوق الطفل (1989) واتفاقية مناهضة التعذيب(1984) ، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري(1965)، والميثاق العربي لحقوق الانسان(1984) ، والاهم من ذلك المادة (الثالثة) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة المهينة والتي تعتبر خطر فعالا ضد الاعادة القسرية ، وهو ما يقصد بها لا يجوز طرد اللاجئ او اعادته الى حدود الاقاليم التي تكون حياته او حريته مهددة فيها بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية[26] .

وقد اسس الاردن في اواخر عام (2002) المركز الوطني لحقوق الانسان بقانون مؤقت تمت المصادقة عليه واصداره كقانون دائم عام (2006) . ويعد المركز شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، يقوم بنشاطاته المتعلقة بحقوق الانسان في المجالات والانشطة السياسية والفكرية والانسانية باستقلالية تامة[27] .

اما فيما يتعلق بقضايا اللاجئين فانه وعلى الرغم من كون الاردن لم يوقع على اتفاقية الامم المتحدة لعام (1951) والخاصة باللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين عام (1967) ، الا ان المملكة الاردنية الهاشمية وقعت

[25] انظر : فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي ، كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، شفا بدران / عمان ، 1999 ، ص246 .
[26] انظر : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهنية لعام 1984 ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الامم المتحدة على الموقع التالي www.ohchr.org
[27] انظر : المركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2002 في الاردن على الموقع الالكتروني www.nchr.org.jo

مع المفوضية السامية للامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على مذكرة تفاهم عام (1998) ومن ثم تعديلها عام (2014) والتي من خلالها يتم تحديد الالية التي بموجبها التعامل مع القضايا المتعلقة باللاجئين ، وكذلك الاشخاص المشمولين بعناية المفوضية . وقد نص الاتفاق بين الطرفين على تمكين المفوضية من مباشرة انشطتها المتعلقة بالحماية الدولية وتقديم المساعدة الانسانية للاجئين والاشخاص الاخرين المشمولين بعنايتها في المملكة ، ما عدا اللاجئين الفلسطينيين حيث لديهم مفوضية خاصة بهم في الاردن[28] .

ورغم ان الاردن لم ينظم الى اتفاقية عام (1951) ، الا ان ذلك لم يمنع اللاجئين من التدفق اليه كما لم يمنع حكومة المملكة من استقبال اللاجئين على اراضيها ، الامر الذي جعلها تتحمل اعباء اقامتهم على اراضيها . بالاضافة الى ان مشكلة الاردن الوحيدة مع اتفاقية عام (1951) هي مشكلة اللاجئين الفلسطينيين (مايرتبط بحق العودة) والخشية من فقدان اللاجئين حقهم بالعودة في حال الانضمام للاتفاقية . اما من حيث الديمغرافية السياسية ، فأن مبدأ التوطين – وهو تماما ما يتحفظ عليه الاردن الذي تنص عليه الاتفاقية والذي يقضي بضرورة تجنيس اللاجئين او تبني آلية وطنية للجوء سيعني بالضرورة دمج اللاجئين محليا وتوطينهم وهو ما لا تستطيع المملكة في ظل الظروف الراهنة من تحمل تبعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وبالتالي كان لابد من البحث عن حلول اخرى دائمة لهم تتمثل في اعادة التوطين في بلد ثالث او العودة الطوعية وهي اكثر الحلول الملائمة والمناسبة لهم[29] .

الفرع الثاني : حقوق اللاجئ السوري .

لابد ان نبين اولا ان كون الانسان لاجئ لا يعني انه فقد صفته كأنسان وحقوقه المتفرعة عنها ، ولهذا فان على الدول التزامات تجاه اللاجئ كونه كانسان اولا يحق له التمتع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الانسان الاساسية.

من جانب اخر ، فأن اللاجئ حين يدخل اقليم اي دولة فأنه يعامل حينها معاملة الاجنبي مما يقتضي ايضا البحث عن حقوقه بصفته كأجنبي خاصة في ظل التوافق الدولي على منح حدا ادنى من الحقوق للاجانب لا يجوز التنازل عنها .

وبالتالي فأن تحديد حقوق اللاجئين السوريين في المملكة الاردنية الهاشمية او اي دولة بذات ظروفها القانونية لجهة المصادقة على اتفاقيات اللاجئين وحقوق الانسان ذات الصلة يقتضي البحث في محاور عدة ، حيث يقتضي الامر النظر الى اللاجئ تارة بصفته اجنبيا موجود في اقليم الدولة وهو ما يمنحه طائفة من الحقوق ، وتارة اخرى بصفته لاجئا او طالب لجوء مما يقتضي البحث عن حقوقه في هذا الاطار . واخيرا يقتضي الامر النظر للاجئ كأنسان وهو ما يمنحه ايضا الحقوق والمزايا المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الانسان الاساسية التي صادقت عليها المملكة الاردنية الهاشمية[30] .

الفقرة الاولى : حقوق اللاجئ في القانون والاتفاقيات الدولية .

كما اوضحنا سابقا اللاجئ هو انسان دفعته الظروف القاسية لان يترك بلده الاصلي بحثا عن ملجأ يئويه لاسباب قد تعود لدينه او عرقه او جنسه او الى فئة اجتماعية او بسبب ارائه السياسية ، كل ذلك نتيجة الاحتلال وكثرة الاعتداءات .

---

[28] انظر : راصي قاصح ، مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مصدر سابق ، ص2.

[29] انظر : د. وضاح محمود الحمد ، مصدر سابق ، ص30

[30] انظر : د. ابراهيم دراجي ، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها ، ورقة مقدمة الى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الامنية – كلية العلوم الاستراتيجية بعنوان "اللاجئون في المنطقة العربية :قضاياهم ومعالجتها" ، الرياض ، 2011/0 ، ص9 .

وعليه فأن اللاجئ هو انسان لديه ما يكفيه من الهموم والمشاكل وهذه الحالة الانسانية تفرض على الدول والمنظمات العمل على تخفيف الآلآمه ومعاناته ومن ثم مساعدته للخروج من محنته . كما ان حق اللجوء يصبح عديم المعنى اذا تعرضت سلامة اللاجئين وحقوقهم الى الانتهاكات ، فالاصل ان يتمتع اللجئون بالحقوق التي كفلتها لهم الاعلانات والاتفاقيات الدولية من خلال المفوضية السامية للامم المتحدة والتي يختص عملها على حماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم . اضف الى ذلك ، ان كثير من حقوق التي تسري على اللاجئين هي حقوق مقررة عالميا للانسان بغض النظر عن كونه لاجئ او غير لاجئ .

ومن اهم الحقوق الواردة في الاعلانات والمواثيق العالمية الخاصة باللاجئين والتي تشمل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (1948) واتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام (1951) وبروتوكولها لعام (1967) هي :

اولا : عدم الاعادة القسرية للاجى الى دولة الاضطهاد . يعتبر هذا المبدأ على نطاق واسع احد مكونات القانون الدولي العرفي الذي يجب على جميع الدول الالتزام به . ويعد هذا الحق من اهم الحقوق التي يحرص عليها اللاجئ ، فهو يحول بينه وبين الوقوع في قبضة النظام الحاكم او الجهة التي هرب من عدوانها واضطهادها . ونظرا لاهمية هذا الحق فقد جاء في المادة (33) الفقرة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لعام (1951) "لا يجوز لاية دولة متعاقدة ان تطرد لاجئا او ترده بأية صورة من الصور الى حدود الاقاليم التي تكون حياته او حريته مهددتين فيها بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب ارائه السياسية"[31] . وعلى نحو يتجاوزالقانون العرفي ، التزم الاردن صراحة بعدم اعادة الاشخاص من خلال التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الامم المتحدة عام (1966)[32] .

ثانيا : تقييد سلطة الدولة بالنسبة لابعاد اللاجئين : يعتبر هذا المبدأ تطبيق من تطبيقات الحق السابق والذي يقضي بعدم جواز الاعادة القسرية لدولة الاضطهاد . وهذا ما ورد في اتفاقية (1951) والمتعلقة بالوضع القانوني للاجئين وكذلك بروتوكولها الاضافي لسنة (1967) ما نص على هذا المبدأ . ونلاحظ ان المادة (32) من تلك الاتفاقية قد تضمنت ثلاث ضمانات وهي :

1- تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بابعاد اللاجئ وذلك بحظر الطرد كقاعدة عامة .
2- الاجراءات الواجب اتباعها عند اصدار قرار الابعاد ، اذ يتوجب سلوك الطرق القانونية وان يكون للاجئ حق الاعتراض واثبات براءته .
3- السماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الابعاد نهائيا كي يتمكن من البحث عن ملجأ جديد .

ثالثا : حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز :حين اخذ الاهتمام بحقوق الانسان على الصعيد الدولي ، كان مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الناس من اهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص . ولكون اللاجئ هو انسان قبل كل شي فان له حق التمتع بالمساواة اينما كان ، وهذا ما اكده الاعلام العالمي لحقوق الانسان في المادة (2) حيث جاء فيها "لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من اي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر واللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي .."[33] . كما احتل هذا المبدأ مكانا بارزا في اتفاقية اللاجئين لعام (1951) ، حيث جاء في المادة (3) منها على "على ان تطبيق الدول المتعاقدة احكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على اساس العرق او الدين او الموطن"[34] .

---

[31] انظر : اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين ، المادة 33 ، ص9.
[32] انظر : الكساندرا فرانسيس ، اثر الوجود السوري في الاردن :ردة فعل الشارع العام ، مركز كارنيجي للسلام الدولي ، ايلول/سبتمبر 2015 www.carnegie.mec.org
[33] انظر : الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، المادة الثانية ، ص2 .
[34] انظر : اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 ، المادة الثالثة ، ص3.

رابعا : حق اللاجئ في التنقل بحرية . ويقصد بذلك امكانية تغيير الفرد مكانه وفقا لحريته ، وقد اسماها البعض بحرية الحركة . ويمكن التمييز بين انواع التنقل ، فهناك التنقل جوا وبرا وبحرا ، الا ان اكثرها انتشارا هو النقل البري بسبب الطبيعة العامة للجوء . وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على اهمية هذا الحق في المادة (13) الفقرة الاولى التي جاء فيها "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة"[35] . وجاء في المادة (26) من اتفاقية عام (1951) والخاصة باللجوء ما نصه "تمنح كل الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على اراضيها بصورة نظامية في اقليمها حق اختيار مكان اقامتهم والتنقل الحر ضمن اراضيها ، على ان يكون رهنا باي انظمة تطبق على الاجانب عامة في نفس الظروف"[36] .

خامسا : حق اللاجئ في العودة . ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (1948) التاكيد على حق العودة ، فقد جاء في المادة (13) الفقرة الثانية مايلي " لكل فرد الحق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده ، وكذلك العودة الى بلده" . ويلاحظ من هذا النص انه يحق لجميع اللاجئين العودة الى بلادهم التي غادروها بسبب الاضطهاد ، وان هذا الحق مكفول للجميع سواء كانوا مارسوه ام لا . خلاصة القول ، ان حق العودة يجد له اساسا قانونيا في كافة المصادر المكونة للقانون الدولي لحقوق الانسان ، وان ذلك الاساس تدعمه وتعززه كافة المصادر المنشئة لما يعرف بالقانون الدولي الانساني ، لما يترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على المخاطبين به مراعاة احكامها[37] .

سادسا : حق اللاجئ في التعويض . يقصد بالتعويض هنا هو تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم ، وعدم تمكنهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم ، وكذلك تعويضهم عن الآلآم النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم . وجاء حق التعويض لاول مرة في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الفقرة (11) ما نصه "ان التعويض يجب ان يدفع عن الممتلكات وعن اي خسائر او اضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقا لمبادى القانون"[38] .

سابعا : حق اللاجئ في التعليم . يعد حق التعليم من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس ، وبالتاكيد من ضمنهم اللاجئون . فقد جاء في المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (1948) "لكل شخص حق في التعليم ويجب ان يوفر التعليم مجانا على الاقل في مرحلتيه الابتدائية والاساسية ، ويكون التعليم الابتدائي الزاميا"[39] . كما ورد في المادة (22) من اتفاقية الامم المتحدة لعام (1951) الخاصة باللاجئين ما نصه " تمنح الدول المتعاقدة للاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الاولي"[40] .

ثامنا : حق اللاجئ في الرعاية الصحية . لخصت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الاولية بانها "الرعاية الصحية الاساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد ، وهي تقدم بطريقة مقبولة للافراد والاسر والمجتمع ، اذ انها تتطلب مشاركتهم الكاملة ، وهي تقدم بتكلفة في حدود امكانيات المجتمع "[41] . فاللاجئون حين يلجأون الى بلد هربا من الاضطهاد فلهم الحق بضمان الحد الادنى من الرعاية الصحية لهم وذلك بسبب ما تعرضوا له اثناء هروبهم من نقص في الغذاء والتعب الشديد الذي لحق بهم وكذلك الخوف وعدم الشعور بالامن كل ذلك يحتم على الدولة المتعاقدة وجوب رعايتها[42] .

---

[35] انظر : الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ، المادة (13) ، ص4 .
[36] انظر : اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 ، المادة (26) ، ص8.
[37] انظر : أ. صلاح الدين طلب فرج ، مصدر سابق ، ص178 .
[38] انظر : المصدر السابق ، ص179 .
[39] انظر : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة (26) ، ص7.
[40] انظر : اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 ، المادة (22) ، ص6 .
[41] انظر : منظمة الصحة العالمية ، www.who.int
[42] انظر : أ . صلاح الدين طلب فرج ، مصدر سابق ، ص180

تاسعا : حق اللاجئ في التجنس : عرف البعض التجنس بانها انتساب الشخص الى امة معينة ، وهي بذلك وصف يفيد حصول صاحبه على جنسية معينة قائم على وجود علاقة اجتماعية في العادات والرغبة في المعيشة المشتركة . وهي من الناحية القانونية وصف في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة . ولما كانت الجنسية على هذا النحو – صفة لصيقة بالشخص ، كانت بالضرورة تعبر عن انتمائه الى دولة اخرى معينة تعزز شعوره بالانتماء ، فضلا عن حالته الاجتماعية والنفسية بين افراد الدولة التي ينتمي اليها ويرغب في العيش فيها . وقد ادركت الدول المتعاقدة هذه المعاني تماما ، ومن ثم وضعت على عاتق الدولة المتعاقدة حق تمتع اللاجئ بجنسيتها التي لجأ اليها[43] .

واخيرا ينبغي ان نشير الى نقطة مهمة ، وهي ان اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باوضاع اللاجئين لعام (1951) تسري وتلزم فقط الاطراف السامية المتعاقدة اي الدول الاطراف التي صادقت عليها وانظمت اليها ، وبما ان المملكة الاردنية الهاشمية لم تصادق على هذه الاتفاقية ، فانها من الناحية القانونية غير ملزمة بالعمل بها تجاه اللاجئين المتواجدين على اراضي المملكة ومن ضمنهم اللاجئين السوريين .

وللاجئ حقوق في الدولة المضيفة حاله حال اي اجنبي متواجد داخل اراضيها ومن هذه الحقوق :

1- الحق بالانتماء الى اتحاد تجاري .
2- الحق بالانتماء لتنظيمات غير سياسية وغير ربحية .
3- الحق في الحصول على وظيفة مربحة .

ومن حق اللاجئين الحصول على افضل معاملة ممكنة ، والتي يجب ان تكون على الاقل مساوية لتلك التي تمنح للاجانب بشكل عام في نفس الظروف وبخصوص الحقوق التالية :

1- الحق في تملك العقارات .
2- الحق في ممارسة مهنة .
3- الحق في ممارسة عمل خاص به .
4- الحق في الحصول على سكن .
5- الحق في الحصول على التعليم العالي[44] .

الفقرة الثانية : حقوق اللاجئ في مذكرة التفاهم بين الاردن والامم المتحدة 1998 .

جاء في مذكرة التفاهم الموقعة بين المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام (1998) وتعديلها عام (2014) على جملة من الحقوق الممنوحة للاجئ السوري وكما يلي :

اولا : اعطاء اللاجئ مركزا قانونيا . فيما يتعلق بوضع اللاجئ القانوني فأنه يخضع من حيث احواله الشخصية لقانون بلد موطنه ، واذا لم يكن له موطن فلقانون بلد اقامته وتحترم الدول المضيفة حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا والمتعلقة باحواله الشخصية لا سيما المتعلقة بالزواج[45] . وقد اكدت مذكرة التفاهم بين المملكة الاردنية والمفوضية السامية على منح اللاجئ مركزا قانونيا حيث يقوم مكتب المفوضية بالعمل على ايجاد حل دائم للاجئ المعترف به اما بالعودة الطوعية لبلده الام او باعادة توطينه في بلد ثالث وقد حددت فترة الاقامة في البلد المضيف على ان لا تزيد عن ستة اشهر ، حيث جاء في المادة الخامسة من المذكرة "ان منح اللجوء هو عمل انساني وسلمي في المقام الاول وعليه اتفق الطرفان على ضمان معاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين وفق المعايير الدولية المعترف بها واعطاء اللاجئ مركزا قانونيا وفقا للاتي : يقوم مكتب المفوضية بالعمل على ايجاد حل دائم

[43] انظر : المصدر السابق ، الصفحة نفسها .
[44] انظر : د. وضاح محمود الحمد ، مصدر سابق ، ص16-17 .
[45] انظر : د. وضاح محمود الحمد ، مصدر سابق ، ص16 .

للاجئ المعترف به اما بالعودة الطوعية لبلده الام او باعادة توطينه في بلد ثالث على ان لا تزيد الاقامة المؤقتة على ستة اشهر"[46] .

ثانيا : عدم اعادة اللاجئ الى دولة الاضطهاد . يعد هذا الحق العمود الفقري في قانون اللجوء نظرا لما يمثله هذا الحق من اهمية قصوى ، اذ لا يجوز ان يتعرض اي لاجئ لاجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود او اذا كان قد دخل الاقليم الذي ينشد اليه لاجراءات مثل الابعاد او الاعادة القسرية الى اية دولة يتعرض فيها للاضطهاد . وهذا ما جاء في المادة الثانية الفقرة الاولى من مذكرة التفاهم " بغية تعزيز مؤسسة اللجوء في المملكة الاردنية الهاشمية وتمكين المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين من القيام بواجباتها في تقديم الحماية الدولية للاشخاص الواقعين تحت ولايتها اتفق الطرفان :على وجوب احترام مبدأ عدم طرد او رد اي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة الاردنية الهاشمية بأي صورة الى الحدود او الاقاليم حيث تكون حياته او حريته مهددتان بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة بسبب ارائه السياسية"[47] .

ثالثا : حق الحصول على الايواء والسكن . جاء في المادة (11) من مذكرة التفاهم بين الاردن والمفوضية "ولغايات توفير الحماية الدولية والحياة الكريمة للاجئين المحتاجين اتفق الطرفان على ان يستمر مكتب المفوضية في توفير تكاليف المعيشة من سكن وماكل وعلاج وذلك وفقا للاسس المعمول بها في المفوضية"[48] . وعلى الرغم من تاكيد مكتب المفوضية على توفير سكن وفق افضل معاملة ، الا انه يبدو ان تحدي السكن والايجارات من ابرز التحديات الملموسة في الاردن . فقد اشارت دراسة خاصة عن الاثار الاقتصادية والاجتماعية لازمة اللاجئين السوريين على الاقتصاد الاردني الى مدى التنافس بين السوريين والاردنيين على طلب السكن ، علما ان اللاجئين السوريين يتقاضون دعما ماديا لغايات السكن من قبل مفوضية الامم المتحدة وجمعيات خيرية اخرى في داخل الاردن وخارجها[49] .

رابعا : معاملة اللاجئ . نصت المادة (6) من مذكرة التفاهم بخصوص كيفية معاملة اللاجئ على " اتفق الطرفان وحيثما ماكان ذلك ممكنا على معاملة اللاجئ معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها من من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لاولادهم وينبغي ان لا يكون هنالك تمييز بين اللاجئين من حيث العرق او الدين او الوطن وبما لا يتعارض مع احكام الدستور الاردني وعلى ان لا تكون هذه الشعائر مخالفة للقوانين والانظمة المرعية والاداب العامة". وبناءا عليه فأن للاجئ الحق بممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لاولادهم بشرط على ان لا تكون تلك الشعائر مخالفة او تتعارض مع القوانين والانظمة والاداب العامة[50].

خامسا : حق التقاضي . يحق للاجئ السوري التقاضي امام المحاكم الاردنية القائمة ، شانه في ذلك شان المواطن الاردني ، حيث جاء في المادة السابعة من مذكرة التفاهم :"للاجئ حق التقاضي امام كافة المحاكم القائمة ، وفي سبيل التمتع في هذه المعاملة يكون حق التقاضي والمعونة القضائية كل ماكان ذلك ممكنا وفق نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن" .

سادسا : حق العمل . ولكي يستطيع اللاجئ الاستقرار في البلد الذي لجأ اليه والعيش مع عائلته بمستوى لائق عليه العمل على ان يكون ذلك وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في المملكة ، وهذا ما اكدته المادة الثامنة من

---

[46] انظر : مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المادة الخامسة ، ص3 .
[47] انظر : مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المادة الثانية ، مصدر سبق ذكره ،ص2.
[48] انظر : مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المادة (11) ، مصدر سبق ذكره ، ص3.
[49] انظر : المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاردني ، دراسة اثر تدفق اللاجئين السوريين على سوق العمل ، 2016/1/18 على الموقع الالكتروني www.esc.jo
[50] انظر : مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المادة السادسة ، مصدر سبق ذكره ،ص3 .

مذكرة التفاهم :"ولكي يتمكن اللاجئ من توفير الحياة الكريمة لاسرته اتفق الطرفان على منح اللاجئ الموجود بصورة شرعية في المملكة الاردنية الهاشمية حق العمل لحسابه اذا كانت القوانين واللوائح المعمول بها تسمح بذلك" . ويبدو ان هذه المادة تشترط توفر نفطتين في اللاجئ لكي تسمح له في العمل الاولى وجود اللاجئ بشكل شرعي في المملكة والثانية العمل ضمن اللوائح والانظمة التي تسمح له بالعمل ، وإلا فلا يحق للاجئ الحصول على ترخيص عمل[51] .

سابعا : ممارسة المهن الحرة . وفيما يتعلق بحق اللاجئ بممارسة المهن الحرة ، جاء في المادة التاسعة من مذكرة التفاهم :"يمكن كذلك للاجئين الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات الاردنية المختصة والراغبين في ممارسة مهن حرة ممارسة تلك المهنة اذا كانت القوانين واللوائح تسمح بذلك"[52] . ونلاحظ ان المادة تشترط في اللاجئ بغية ممارسة المهن الحرة حصوله اولا على شهادة معترف بها من قبل السلطات الاردنية ويكون ذلك مرهون باللوائح والقوانين ان كانت تسمح له ام لا .

ثامنا : الاعفاء من غرامة التجاوز . بغية ايجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللجوء وفي سبيل تسهيل العودة الطوعية او اعادة التوطين في بلد ثالث اتفق كل من المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامم المتحدة على اعفاء اللاجئين من غرامات تجاوز الاقامة وكذلك ضريبة المغادرة[53] .

على الرغم من ان مذكرة التفاهم خطوة جيدة لوضع الالية التي على اساسها يحفظ حق اللاجئ السوري ، الا ان السوريون يرون انها لم تاتي بأي جديد . ففيما يخص حق التقاضي لا يحتاج الى ايراد نص في المذكرة فهو حق مكفول حسب الدستور الاردني المعمول به بغض النظر عن جنسية المتقاضي . اما ممارسة المهن الحرة فيرى اللاجئين ان الاتفاقيات الدولية تعطي القانون الاردني حق تنظيم هذا القطاع حسب المصالح الوطنية للمملكة .

كما ان المذكرة تدخل في اشكالية فيما يخص الغرامات الخاصة بالاقامة ، فكون النازح تقدم بطلب للحصول على حق اللجوء يعني حصوله افتراضيا على حق الاقامة كونه حصل على حق الحماية الانسانية من قبل الدولة المضيفة .

كما غاب عن مذكرة التفاهم التي وقعها الاردن مع الامم المتحدة مجموعة متنوعة من الحقوق القانونية التي يتمتع بها اللاجئون في الدول الموقعة على اتفاقية الامم المتحدة لعام (1951) وتشمل هذه الحقوق : حق السكن والتعليم العام وحرية التنقل والاغاثة والانتماء للجمعيات والمساعدات العامة .

علاوة على ذلك ، بدأ الاردن بتقييد نطاق حماية اللاجئين السوريين ، والغى تقديم الرعاية الصحية لهم ، وحد من حرية تنقلهم . والواقع ان غياب الاطار القانوني لاتفاقية الامم المتحدة لعام (1951) اثار نقاشات في المجتمع الاردني الرسمي والقطاع الانساني حول حقوق السوريين في الاردن ، وكان الاكثر اثارة للجدل من بينها الحق في الحصول على سبل العيش .

ونتيجة لمحدودية التزامات الاردن بموجب القانون الدولي ، لا يزال اللاجئون داخل البلاد في وضع مكشوف من الناحية القانونية ، وليس ثمة التزام قانوني على الاردن بالاستمرار في قبول دخول اللاجئين ، وبالتالي فأن الامن الانساني للسوريين الهاربين من بلدهم الذي مزقه الحرب في خطر . فقد صدت المملكة الاردنية تدفق اللاجئين على حدودها بصورة متزايدة وقلصت الحريات والخدمات المقدمة الى اللاجئين ، كما اتهم المجتمع الانساني

---

[51] انظر : مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المادة الثامنة ، مصدر سبق ذكره ، ص3.

[52] انظر : مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المادة التاسعة ، مصدر سبق ذكره ،ص3.

[53] انظر : مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المادة العاشرة ، مصدر سبق ذكره ،ص3 .

الاردن باعادة اللاجئين الى سوريا وخاصة الرجال والفلسطينيون الذين لا يرافقهم احد ، وتعتبر هذه الاجراءات بمثابة انتهاك لمبدأ عدم الاعادة القسرية[54] .

الفرع الثالث : حقوق الدولة المضيفة .

الدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة اساسية مسؤلية حماية اللاجئين . ان الزيادة الضخمة في تدفق اللاجئين تعتبر تهديدا للاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلدان الملجأ وحتى في البلدان التي اعتادت على ان تمنح اللجوء بكرم . وبشكل عام اصبح اليوم مناخ قبول ومعاملة طالبي اللجوء اقل كرما من حيث الطابع . فعادة ما يجري تسييس قضايا اللاجئين بدرجة كبيرة بل وتصبح اكثر حماسية لاغراض عديدة داخلية او سياسية .

خلاصة القول ، ان الدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها جهد اضافي سواء على الازمات السكانية التي يسببها اللاجئين او حالة البطالة التي تترتب على السكان الاصليين نتيجة لتراكم اليد العاملة القادمة من خلف الحدود الهاربة من اوضاعها والتي تكون كما يمكن القول ، مستعدة دائما للعمل باقل الاجور لتوفير ما يمكن توفيره من متطلبات الحياة . ان الدولة المضيفة تقع في معاناة ليس كغيرها من الدول بسبب وجودها بقرب دولة وقعت بها حروب كثيرة وانظمة دكتاتورية جائرة ، لذلك هناك حاجة ملحة من اجل مواجهة هذه التحديات العديدة الى احياء المبادئ القانونية والقيم الاخلاقية التي تشكل اساس فكرة اللجوء وحماية اللاجئين .

اما بشأن الوضع القانوني للدولة المضيفة ، فأن دولة اللجوء وفي ظروف معينة مثل تدفق اللاجئين باعداد كبيرة قد تجد نفسها مضطرة الى تقييد بعض الحقوق كحرية التنقل وحرية العمل او توفير التعليم المناسب لجميع الاطفال ، وفي مثل هذه الظروف يترتب على المجتمع الدولي سد هذه الثغرات ما امكن .

في هذه الدراسة سوف نتناول حقوق الدولة المضيفة المالية وغير المالية .

الفقرة الاولى : الحقوق المالية .

جاء في ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لعام (1951) ما يلي " واذ يضعون في اعتبارهم ان منح حق اللجوء قد يلقي اعباء باهضة على عاتق بعض البلدان ، وانه من غير الممكن ايجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اقرت الامم المتحدة بابعادها وطبيعتها الدوليين الا بالتعاون الدولي ، يعربون عن املهم في ان تبذل جميع الدول ، اقرارا منها بالطابع الاجتماعي والانساني لمشكلة اللاجئين ، كل ما في وسعها للجوء دون ان تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول" .

يتضح مما تقدم ان العالم يقر بان للدول او الدولة التي تستقبل اعداد كبيرة من اللاجئين الانسانيين الحق في الحصول على المساعدة المالية لمواجهة الاعباء المالية الباهضة لهؤلاء اللاجئين ، وذلك من جهتين هما الامم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، وثانيا من الدول الاخرى التي لا تستقبل لاجئين ويكون بمقدورها المساعدة والمعاونة وذلك ايمانا منها بالطابع الانساني والاجتماعي لحالة اللجوء هذه ، وبأنها صورة من صور التعاون الدولي البنّاء فيما بين الدول لمواجهة الحالات الدولية المختلفة ، وكل ذلك مصدره الاعتراف بالطابع الانساني لمشكلة اللاجئين ولتبقى في اطار طابعها هذه ولا تخرج منه ، حتى لا تكون سببا للتوتر بين الدول .

ومن يتمعن جيدا باحكام الاتفاقية اعلاه ، ليجد ان على الدولة المضيفة اعباء مالية كبيرة تؤديها تجاه اللاجئين لديها ، وفيما يلي مثال بسيط على ذلك ، حيث تنص المادة (2) منها بعنوان (التقنين) حيث جاء فيها "حيث توجد

[54] انظر : الكساندرا فرانسيس ، سياسة الاردن تجاه اللاجئين ، مركز كارنيجي للسلام الدولي ، 2015 .
www.carnegie.mec.org

انظمة تقنين تنظيم التوزيع العام للمنتوجات المشكو نقص في توفرها والتي تسري على السكان بصورة عامة يعامل اللاجئون معاملة الوطنيين" . وهذا خير دليل على ما تتحمله الدولة المضيفة من عبئ يتجسد في توفير حتى المنتجات التي يكون فيها نقص في انتاجها . وان عليها ان تعمل على توفيرها للاجئين لديها مثلما هي تعمل على توفيرها لمواطنيها .

وحقيقة الامر ، ان كل الامثلة الواردة في الاتفاقية اعلاه لاسيما فيما يتعلق بتوفير السكن والرعاية الطبية والاجتماعية وتوفير فرص العمل وغيرها كلها تشكل اعباء مالية على الدولة المضيفة .

ومن حق الدولة المضيفة ان تطبق على اللاجئين تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على مواطنيها . فاللاجئ يخضع للاحكام نفسها التي تتعلق بالاجر ، وساعات العمل ، الضمان الاجتماعي ، وهذا بطبيعة الحال يصدق بعد ان تتمكن الدولة المضيفة من توفير فرص عمل للاجئين القادرين عليه والتي تتلائم مع مهاراتهم وقدراتهم .

ان البلدان المضيفة تسمح للاجئين بالاندماج المحلي بشرط ان لا يؤدي استيعاب اللاجئين في مجتمع الدول هذه الى زعزعة استقرارها اقتصاديا او اجتماعيا او سياسيا . لذا يجب ان يكون هناك تساوي في المشاركة في المسؤلية التي يتحملها الجميع والتي سوف تؤدي الى التحسن الكمي للمناخ السياسي وامكانيات اللجوء المطروحة امام اللاجئين . ويمكن التحري في الممارسة في تحديد افضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤلية من اجل تخفيف عبء اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها[55] .

الفقرة الثانية : الحقوق الغير مالية .

ومن اجل ان تحافظ الدولة المضيفة على امنها الداخلي وتحقيق الاستقرار داخل اراضيها ، فان لها مجموعة من الحقوق الغير مالية يمكن تلخيصها بالاتي :

اولا : من حق الدولة المضيفة عدم استضافة اي شخص اقترف جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة احكاما خاصة ، لان ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين والخارجين عن القانون ، وتدخلها تلك الجرائم في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمون ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته .

ثانيا : من حق الدولة المضيفة عدم قبول اي شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ او شخص ارتكب اعمال مخالفة لمبادئ واهداف الامم المتحدة وقبل دخوله هذا البلد كالاجئ .

ثالثا : من حق الدولة المضيفة تقييد بعض حقوق اللاجئ كحرية التنقل وحرية العمل او توفير التعليم المناسب لجميع الاطفال عند زيادة تدفق اللاجئين .

رابعا : من حق الدولة المضيفة ان تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقا مفاجئا جماعيا ، كما انه ومقابل الحقوق والامتيازات التي تمنح للاجئ ، فأن هناك واجب والتزام ملقى على عاتق اللاجئ تجاه الدولة المضيفة والبلد الذي يحل فيه ، فقد اوجدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية ان على كل لاجئ ازاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه ، واهم هذه الواجبات هو الانصياع لقوانينها وانظمتها وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام (المادة 2 من اتفاقية عام 1951)[56] .

[55] انظر : سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني ، جامعة الكوفة – كلية القانون ، الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، 2009 ، ص307-308 .
[56] انظر : د. وضاح محمود الحمد ، مصدر سابق ، ص19-20 .

خامسا : من حق الدولة المضيفة عدم التبرع بالاموال اذا ناشد المفوض السامي للامم المتحدة ما لم يحصل مسبقا على موافقة من الجمعية العامة للامم المتحدة ، كما ومن حقها في حال تعيين ممثل المفاوض السامي لشؤون اللاجئين لديها ان يكون لها دور كي تعد الترتيبات الملائمة بشأن الاتصال والتشاور في مسائل الاهتمام المشترك للجوء المطروحة امام اللاجئين ويمكن التحري في الممارسة في تحديد افضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤلية من اجل تخفيف عبئ اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها[57] .

المبحث الثالث : الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المترتبة نتيجة تواجد اللاجئين السوريين في المملكة

لم ينج الاردن من نتائج موجة عدم الاستقرار الاقليمي ، فقد تسببت الفوضى في سورية بطوفان من اللاجئين عبر حدوده الشمالية . فمنذ بدأ الازمة السورية في (15/اذار2011) بذلت كافة مؤسسات الدولة في المملكة الاردنية الهاشمية من وزارات واجهزة امنية جهودا مضنية واستثنائية في التعامل مع اللاجئين السوريين ، لتقديم افضل الخدمات الانسانية في كافة المجالات . فبتاريخ (15 كانون الثاني2013) قرر مجلس الوزراء استحداث ادارة تختص بشؤون اللاجئين ، تحت مسمى **"ادارة شؤون مخيمات اللاجئين السوريين"** ، وذلك بهدف تحسين الخدمات المقدمة للاجئين السوريين ولضمان حسن سير العمل في هذا المجال ولايجاد مرجعية مختصة للتعامل مع هذه القضية . وكان مهام الادارة حينها الاشراف والاعداد وتسيير شؤون المخيمات من كافة المحاور الامنية والخدمية والانسانية والاغاثية وبالتعاون مع الجهات الحكومية والدولية والمنظمات المعنية الداعمة .

وعلى ضوء ما حققته الادارة من نجاح في ادارة ملف مخيمات اللاجئين السوريين قرر مجلس الوزراء بتاريخ (27 اذار2014) توسيع مهام الادارة لتشمل كافة شؤون اللاجئين السوريين داخل وخارج المخيمات بحيث اصبح المسمى الجديد **"مديرية شؤون اللاجئين السوريين"** . وبناء على المهام الجديد فقد اصبحت المديرية معنية بمتابعة كافة امور اللاجئين السوريين داخل وخارج المخيمات وبالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية والمنظات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني للاجئين السوريين[58] .

وحسب تقارير الحكومة الاردنية الصادرة من مكتب الناطق الرسمي ، فقد وصل اعداد اللاجئين السوريين في المملكة حتى نهاية عام 2016 الى حوالي ،(1.4) مليون شخص ، في حين اعلنت مؤسسة تومبسون رويترز الاخبارة ان العدد تجاوز المليون والنصف ، مما يشكل ما نسبة (20%) من السكان في الاردن . وقد فرض هذا العدد الضخم من اللاجئين ضغوطا كبيرة على البنية التحتية الاردنية ، التي كانت منذ البدء مرهقة حتى قبل قدوم اللاجئين ، لا سيما في الكهرباء والماء والسكن والتعليم والرعاية الصحية . وهذا ما اشار الى خطورته خطاب جلالة الملك "عبد الله الثاني" الموجه الى الدول المانحة الاوربية الذي اقيم في لندن (شباط /2016)[59] .

وفي بلد ضعيف الامكانيات والموارد فان التدفق الكبير للاجئين السوريين قد خلق مشاكل وتحديات على كلا الطرفين سواء على المملكة او على اللاجئين وعلى كافة الاصعدة السياسية والامنية والاقتصادية والاجتماعية والخ .. ، مما دفع الحكومة الاردنية ولمواجهة هذه التحديات او التخفيف من نتائجها على المجتمع الاردني واللاجئين السوريين اتخاذ جملة من السياسات التي تراها مناسبة ، خاصة وان استمرار الازمة في سوريا واستبعاد حلها في الوقت الراهن ، دفع الحكومة الاردنية التعامل مع ازمة اللاجئين بشكل واقعي ومستقبلي . في هذه الدراسة سوف نتطرق الى اهم التحديات التي تعرضت لها المملكة نتيجة للتواجد الكبير للاجئين السوريون ، ومن ثم نشير الى الاستراتيجة الوطنية وسياسة الحكومة الاردنية محاولة منها التقليل من تلك التحديات والابعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[57] انظر : سنان طالب عبد الشهيد ، مصدر سابق ، ص309 .
[58] انظر : وضاح محمود الحمد ، مصدر سابق ، ص24 .
[59] انظر : طارق اسماعيل الشعراوي ،الوضع العام للاردن في ظل ازمة اللجوء،مركز البرق للدراسات والبحوث،2016.

الفرع الاول : التحديات التي تواجه المملكة الاردنية نتيجة تواجد اللاجئين السوريين . على الرغم من ان اللاجئين السوريين ارهقوا المجتمع الاردني ، الا ان الاردن كان يواجه تحديات كبيرة بالفعل لموارده للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي حتى قبل تدفق اللاجئين . في الفترة التي سبقت الثورات العربية ، عانى الاردن من ندرة هائلة في المياه ، وارتفاع معدلات البطالة في صفوف الشباب ، والتهميش في المناطق الريفية ، وعجز التنمية في قطاعات مثل الرعاية الصحية والتعليم . وقد تسبب السوريون في زيادة سريعة في الاحباط العام بشأن هذه القضايا . وقد اثر السوريون على الاردن بطرق ايجابية وسلبية ، الا ان النظرة العامة تبدو انتقادية بصورة كبيرة تجاه الوجود السوري[60] . واجمع مسؤلون رسميون وخبراء اميون ، على ان التدفق الكبير للاجئين السوريين الى اراضي المملكة ، خلق تحديات ضخمة على مختلف القطاعات ، وزاد من حجم الاعباء الملقاة على عاتق المؤسسات الرسمية والشعبية ، فضلا عن ما ولده من اثار اقتصادية واجتماعية وامنية سلبية على المجتمع والدولة الاردنية ، نظرا لتكلفة استضافة اللاجئين وتراجع الاستثمارات والانخفاض الحاد في عائدات السياحة . فيما لم ترتق المساعدات المقدمة من قبل المجتمع الدولي لحجم التزامات الاردن واعبائه . من جانب اخر افرز اللجوء تهديدات امنية تتعلق بتزايد العنف والارهاب داخل المملكة [61] . اضف الى ذلك ، ان هذه التحديات لم تقتصر على المجتمع الاردني فقط ، بل عانى منها اللاجئون السوريون ايضا . ومن اهم تلك التحديات :

الفقرة الاولى : الاوضاع الاقتصادية : يعتبر التحدي الاقتصادي من اهم التحديات التي واجهت المملكة الاردنية الهاشمية بسبب

اللجوء . فمن الطبيعي ان مجيء اعداد من اللاجئين يوازي خمس عدد سكان المملكة خلال فترة قصيرة لا تتعدى الست سنوات سيؤدي بلا شك الى ضغط هائل على موارد الدولة وهز لاقتصادها وميزانيتها الوطنية ، خصوصا فيما يتعلق الامر بدولة محدودة الموارد كما هو الحال في المملكة الاردنية الهاشمية .

فمنذ الايام الاولى للجوء بدأ اللاجئين السوريين في الحصول على اعمال داخل وخارج المخيمات ، كما عملو بما توافر لهم من مدخرات بسيطة ورؤوس اموال ، على انشاء ورش عمل ومحلات ومشاريع صغيرة لخدمة فئات اللاجئين والمجتمع المضيف في الاردن ، وتأمين دخل مالي مستمر لهم ولأسرهم . وقد سمحت القوانين الاردنية لهم ولغيرهم من افراد المجتمع بأنشاء المشاريع الانتاجية المناسبة بعد الحصول على التاراخيص المطلوبة من الوزارات والدوائر الحكومية المختصة . حيث ان هذه القوانين لم تميز بينهم وبين غيرهم من المهنيين ، واصحاب رؤوس الاموال . اما الفقراء جدا من اللاجئين السوريين فلا يزالون يعتمدون على المساعدات ، لكن غالبيتهم استطاع بجهوده وجهود افراد اسرته ودعم المجتمع المضيف ان ينوع في مصادر دخله ، وان يحسن من مستوى معيشته ، بعد فترة من ضيق العيش تسببت بها ظروف اللجوء.

وقد تاثر المجتمع الاردني تاثرا كبيرا ومباشرا بموجات اللجوء السوري واثاره السلبية ، وخاصة على سوق العمل . فقد حلت العمالة السورية الوافدة غير المنظمة محل العمالة الاردنية بشكل عام وخصوصا في المناطق التي احتوت مراكز الايواء (مخيم الزعتري مثلا) ، مما اضاف عبئا سيكولوجيا جديدا على الاسر الاردنية التي فقد ابنائها وظائفهم لصالح العمالة السورية الماهرة والمتدنية الاجور . وهذا البعد لم ينحصر في المجتمعات المحلية الضيقة ، وانما توسع على المستوى الوطني ، كما انعكس بأثاره السلبية على فرص تشغيل الاردنيين والتي هي ضئيلة اصلا[62] .

[60] انظر : الكساندرا فرانسيس ، اثر الوجود السوري في الاردن :ردة فعل الشارع العام ، مصدر سابق .
[61] انظر : حسين الزيود ، ازمة اللجوء السوري:1.5 مليون لاجئ يثقلون كاهل الاردن اقتصاديا واجتماعيا ، صحيفة الغد الاردنية ، كانون الثاني 2015 . www.alghad.com
[62] انظر : د. وضاح محمود الحمد ، مصدر سابق ، ص31-33 .

ويحمل الكثير من الاردنيون العمالة السورية المسؤلية عن زيادة معدلات البطالة في المملكة ، حيث افادت صحيفة الرآي الاردنية ان نسبة البطالة في الربع الاول من عام (2017) قد بلغت (18.2%) ، بعد ان كانت في (اذار/2011) حوالي(14.5%) حسب تقرير منظمة العمل الاردنية[63] .

وفي دراسة نشرت حول اثر التدفق السوري على سوق العمل الاردني ، اشارت الدراسة الى دخول العمالة السورية باعداد كبيرة الى سوق العمل الاردني ، فقد وصلت تقديرات اولية بحسب الدراسة الى ان العمالة السورية تستحوذ على ما يزيد عن (160) الف فرصة عمل في مختلف القطاعات الاقتصادية وخاصة غير المنظمة[64] .

اما منظمة العمل الاردنية فقد نشرت ايضا دراسة حول العمالة السورية واثرها في السوق الاردنية . فقد خلصت الدراسة الى ان (10%) من اللاجئين السوريين حصلوا على رخص عمل رسمية ، في وقت يمارس غالبيتهم العظمى اعمالهم من دون رخصة عمل ، وخارج نطاق القانون الاردني . وذكرت الدراسة ان (99%) من اللاجئين السوريين دخلوا الى قطاع العمل غير المنظم لسهولة ذلك عليهم ، حيث يعمل (40%) منهم في قطاع البناء ، و(23%) في قطاعات التجزئة والتجارة الحرة والمطاعم ، وهذا يعني ان التنافس مع الاردنيين اقتصر على الاعمال التي لا تحتاج الى مهارات عالية[65] .

ورغم الاعباء الاقتصادية التي فرضها تدفق اللاجئين السوريين الى عدد من محافظات الاردن ، الا ان تداعيات الازمة لا تقتصر على الجوانب السلبية ، اذ ان قطاعات واسعة من الاقتصاد الوطني استفادت بشكل مباشر وغير مباشر من تزايد الطلب على السلع والخدمات التجارية ، فضلا عن تدفق المساعدات الخارجية من الدول المانحة في شكل غير مسبوق . ويرى ممثلو قطاعات تجارية وصناعية اردنية فرصا للاستفادة على صعيد الاقتصاد في اطار مجتمعاتهم المحلية[66] .

وحسب ما اعلن وزير التخطيط الاردني "عماد فاخوري" ان تكلفة استضافة اللاجئين السوريين في الاردن للفترة (2012-2016) بلغت نحو (1.6) مليار دولارامريكي . واوضح الفاخوري ان التكلفة غير المباشرة السنوية وفق بيانات برنامج الامم المتحدة الانمائي تقدر حوالي (3.1- 3.5) مليار دولار سنويا[67] .

وفيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية ، فأن الاردن يرغب في الانفاق على المشاريع الرئيسية للتنمية ، الا ان هناك تخوف من ان الاستثمار الواسع النطاق في اللاجئين سوف يوفر حوافز لمزيد من تدفق اللاجئين للمملكة ، او اندماج اللاجئين الحاليين في المجتمعات المحلية . واعترف احد الوزراء الاردنيين في عام (2013) ، ان الظروف قد تمت معايرتها بحيث يوفر الحد الادنى من المساعدات ، وعليه لا يكون لدى اللاجئين اي حافز للبقاء، وعلى ما يبدو انها كذلك السياسة غير المعلنة في البلدان المضيفة الاخرى .

الا ان ادبيات البحث العلمي وكذلك الدراسات الخاصة بالسياسات الاقتصادية ، اظهرت ان السياسات التقليدية المتبعة في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع القائمة على التقشف او خفض النفقات الحكومية تقود الى نتائج عكسية في مثل هذه الظروف ، ويجب وضع الاولوية للاهداف السياسية على القضايا الاقتصادية في هكذا

---

[63] انظر ، صحيفة الرأي الاردنية ، 18.2% نسبة البطالة في الاردن خلال الربع الاول لعام2017 ،2017/7/12.
www.alrai.com

[64] انظر : المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاردني ، دراسة اثر تدفق اللاجئين السوريين على سوق العمل الاردني ، 2016/1/18.
www.esc.jo

[65] انظر : ناريمان عثمان ، اللاجئون السوريون بالاردن:ظروف عمل صعبة وملاحقة قانونية ، الجزيرة-عمان ،2016 .
www.aljaseera.net

[66] انظر : معاذ فريحات ، ازمة اللاجئين السوريين في الاردن: مخاطر وفرص، اخبار حوكمة ،6 ايار2017 .
www.governance.orij.net

[67] انظر : وكالة الانباء الكويتية (كونا) ، الاردن :تكلفة اللاجئين السوريين 10.6مليار دولار في خمسة اعوام ،2017/5/3 .
www.kuna.net.kw

حالات، رغم ان هذه البلدان نفسها ليست في حالة حرب ، الا انها تعاني من عدوى الاضطرابات الاقليمية في المنطقة. وسيكون لمبادرات التنمية التي تشرف عليها الدولة ، مثل الاستثمار في البنية التحتية في مجالات الخدمات والرعايا الصحية والتعليم وايجاد فرص العمل واستهداف المجتمعات المضيفة وكذلك مجتمعات اللاجئين، منافع تتمثل في تعزيز قدرات الدولة وتخفيف التوترات في الوقت نفسه نتيجة لمعالجة احتياجات اللاجئين. ورغم ان المبادرات واسعة النطاق تنطوي على مخاطر معينة ، الا ان التقاعس عن اداء الواجب ينطوي على المخاطر نفسها وتحديدا عندما بصبح مجتمع اللاجئين ، والمجتمعات المضيفة ، وعلى نحو غير متزايد ، مجتمعات غير مستقرة[68] .

وفيما يتعلق بالتجارة الخارجية ، فقد تاثرت الاردن بشكل كبير بعد انقطاع الخط التجاري الدولي للاردن مع عدة دول ، وبالذات الاتحاد الاوربي ، بأعتبار سوريا المنفذ الوحيد للاتحاد الاوربي[69] .

الفقرة الثانية : الاوضاع الاجتماعية : لم يكن مجيء الاعداد الضخمة من اللاجئين السوريين الى الاردن يشكل عائق من الناحية الاجتماعية ، اذ ان العلاقات الاسرية والعشائرية التي تجمع بين سكان المنطقة الشمالية من الاردن ومواطنين السوريين زاد من فرص اللاجئين القادمين من سوريا للانخراط والاندماج بسهولة في المجتمع الاردني[70] .

في الاشهر الاولى من عمر الانتفاضة السورية ، كانت العائلات الاردنية تقوم باستقبال واستضافة اقاربها وانسابها من ابناء العائلات السورية النازحة بسبب الازمة في سوريا ، بينما تسارعت الجهود الاهلية المتمثلة ببعض الجمعيات الخيرية المحلية الى تقديم المساعدة للعائلات السورية المقيمة في المدن الاردنية بجهودها المتواضعة ، او بالتعاون مع جهات اغاثية دولية تقوم بتوزيع المساعدات على الاسر السورية المستضافة في المدن الاردنية .

لقد خلق وجود اللاجئين السوريين في المملكة تحديات اجتماعية خطيرة ، اذ ان هناك اعداد كبيرة من السوريين خاصة الاطفال والنساء يتسولون ويعملون كباعة متجولون في الشوارع ، كما يلاحظ ازدياد زواج الاردنيين من السوريات نتيجة انخفاض المهور من جهة ، ورغبة البعض في مساعدة السوريين والتخفيف من اعبائهم ، اضافة الى ان العديد من العائلات السورية تسعى الى زواج بناتهم في سن مبكر مما ادى الى ظهور ما يسمى بزواج القاصرات وما نتج عن ذلك من زيادة في نسبة العنوسة لدى الفتيات الاردنيات . كل ذلك خلق حالة من عدم الاستقرار بين السوريين والاردنيين داخل المجتمعات ، اذ يرى عدد كبير من الاردنيين ان اللاجئ السوري بات يزاحم على لقمة العيش والمساعدات وساهم في رفع اسعار السلع .

كما ادى التدفق الهائل للاجئين السوريين وبحثهم المتلهف عن مأوى الى ارتفاع اجور الشقق والمساكن بسبب الاقبال عليها من قبل السوريين ، ومما يشجع ذلك ان دفع الاجرة يكون عادة من قبل محسنين او الجمعيات المحلية والدولية . كما ان هذا التواجد ادى الى ارتفاع مستويات الاستهلاك في الاردن ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، ادت ازمة اللجوء الى زيادة الضغط على قطاع المياه مما زاد من نسب الاستهلاك ، ويعتبر الاردن بعد تدفق السوريين ثالث اضعف بلد في العالم في مجال الامن المائي[71] .

وفي مطلع عام (2014) شهد اللاجئون السوريون تقليص الخدمات الاردنية وانخفاض تقبل الاردنيين لوجودهم في المناطق الحضرية . وقد بدات الحكومة الاردنية باعادة السوريين قسرا الى مخيمات اللاجئين ، وتقييد حركة

[68] انظر : عمر ضاحي ، ازمة اللاجئين في لبنان والاردن :الحاجة الى الانفاق في التنمية الاقتصادية ، نشرة الهجرة القسرية الخاصة باللاجئين السوريين ، العدد 47 ، سبتمبر 2014 ، ص11 .
[69] انظر : حسين الزيود ، مصدر سابق .
[70] انظر : طارق اسماعيل الشعراوي ، مصدر سابق .
[71] انظر : د. وضاح محمود الحمد ، مصدر سابق ، ص33.

اللاجئين في المناطق الحضرية والحد من حصولهم على الخدمات ، كما يواجه اللاجئين غير المسجلين مخاطر متزايدة متمثلة في الاستغلال والترحيل الى سوريا .

ولكي يحصل اللاجئون السوريون على الخدمات التي تقدمها الهيئات الانسانية والدولة خارج المجتمعات ، يتعين عليهم الحصول على شهادات طالب لجوء من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبطاقة خدمة من وزارة الداخلية[72] .

وفي دراسة اجريت في ديسمبر (2015) من قبل مجموعة البنك الدولي والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين كشفت ان اللاجئين السوريين في الاردن يعانون من مستويات شديدة من الفقر ويتوقع ان يزداد الوضع سوءا في المستقبل القريب . فقد تم تحديد تسعة من اصل عشرة لاجئين مسجلين على انهم فقراء او سيصبحون كذلك قريبا كما جاء في التقرير . وتم تقييم معظم هؤلاء على انهم معرضون جدا لازمات غذائية كتلك التي نتجت عن اضطرار برنامج الاغذية العالمي في وقت سابق .

وصرحت "كيلي ت . كليمنس" نائبة المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين قائلة ، بان هذا التقرير يعرض تحليلا يثير المخاوف حول الفقر المدقع الذي يعيش فيه اللاجئون السوريون الذين تحملوا الصدمة تلو الاخرى ، فوضعهم سيزداد سوءا طالما لم يحدث تغيير جذري في الفرص المتاحة لهم للاعتماد على الذات والمساهمة في الاقتصاديات المحلية [73].

وفي نفس الجانب اشار المتحدث الرسمي باسم المفوضية الاممية في الاردن "محمد الحواري" لصحيفة "هلا" الاخبارية ، الى ارتفاع نسبة اللاجئين تحت خط الفقر الى نحو (93%) ، واضاف سجلت نحو (995) عائلة لاجئة على قوائم الانتظار لبرنامج المساعدات النقدية[74] .

من جانب اخر ، ادى تدفق اللاجئين السوريين الى المملكة احداث "ربكا" اضافيا في ميزان المعادلة الديمغرافية القائمة ، وذلك عن الاحالة الى حصيلة التعداد السكاني الذي اصدرته "دائرة الاحصاء العامة" في (ابريل/2016) ، واشارت فيه الى ان عدد سكان الاردن يبلغ (9.531.721) نسمة ، منهم (6.613.587) نسمة عدد السكان الاردنيين ، بينما يشكل غير الاردنيين حوالي (30%) من اجمالي السكان ، نصفهم تقريبا من السوريين ، نتيجة "النمو السكاني الطارئ" جراء ارتفاع معدل الهجرات ، بما فيها الهجرة القسرية واللجوء ، فيما يبلغ عدد السكان المصريين حوالي (636) الف ، يتركزون اغلبهم في العاصمة[75] .

الفقرة الثالثة : الاوضاع السياسية والامنية . ان المسائل الامنية تعتبر من اكثر الانعكاسات المتوقعة عند استضافة جالية كبيرة من غير السكان الاصليين ، وتخلق تعقيدات امنية كبيرة . ومن اجل الحفاظ على الامن والاستقرار لها تكلفة كبيرة تتمثل بضرورة تخصيص موارد ضخمة للاجهزة الامنية سواء كانت موارد بشرية او مادية او لوجستية او حتى معلوماتية . ومما لا شك فيه ، ان الاردن كدولة مضيفة لا يقوى بمفرده على تحمل تبعات النزوح ، الامر الذي يتطلب تضافر كل الجهود ليتمكن الاردن من الاضطلاع بمسؤلياته تجاه اللاجئين على ارضه وخصوصا فيما يتعلق بالنواحي الامنية ، حيث ان اكبر ما يجابه الوضع الامني هو التخوف من وجود خلايا نائمة بين السوريين الموجودين في المملكة يمكن ان يستغلها احد طرفي الصراع في سوريا لزعزعة الامن والاستقرار . او حتى عناصر لقوات مسلحة (قوات النظام او المنشقين او الجماعات المسلحة) ، وتحت مسميات او صفات غير قانونية وغير صحيحة ، بالاضافة الى قضايا تهريب الاشخاص والاتجار بالبشر ،

---

[72] انظر : الكساندرا فرانسيس ، اثر الوجود السوري في الاردن وردة فعل الشارع العام ، مصدر سابق .

[73] انظر : تشارلي دنمور ، دراسة اللاجئون السوريون في الاردن ولبنان بين براثن الفقر- تقرير مشترك بين مجموعة البنك الدولي والمفوضية ، المفوضية السامية للامم المتحدة ، الاردن ، 19 ديسمبر2015 . www.unhcr.org

[74] انظر : اياد الفضولي ، 93% من اللاجئين في الاردن تحت خط الفقر ، صحيفة هلا الاخبارية ،2016/11/6 . www.hala.jo

[75] انظر : نادية سعد الدين ، حسابات السياسة الاردنية تجاه ازمة اللجوء السوري ، مركز المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة،19 ديسمبر/2016 ، ص3.

والتحديات في مجال تهريب الاسلحة والمتفجرات والاتجار بها ، وتهريب المخدرات عبر الحدود واستغلال الوضع الامني لتهريب الاثار والبضائع[76] .

ولم تسلم المملكة من افرازات وجود اللاجئين على اراضيها من تهديدات تتعلق بتزايد العنف والارهاب ، حيث شهدت المملكة هجمات ارهابية في (يونيو/حزيران 2016) اسفرت عن مقتل خمسة من ضباط المخابرات الاردنية في مخيم البقعة شمال عمان[77] .

من جانب اخر استفاد الاردن سياسيا من تدفق اللاجئين ، فقد كان السوريون المسحوقون والذين انهكتهم الحرب بمثابة تذكير صاخب بالعواقب المحتملة للثورة ، مما ادى بالتالي الى كبح شهية الاردنيين لتغيير سياسي واسع . والاهم من ذلك ، ان عدد اللاجئين السوريين اصبح في هذه الفترة من عدم الاستقرار الاقليمي الذي بلغ ذروته كبش فداء لمواجهة التحديات الوطنية التي سبقت ازمة اللاجئين مما شكل حاجز امام الانتقاد العلني للحكومة . والواقع ان المفاهيم السلبية عن السوريين حرفت انتباه الراي العام عن التحديات المخفية التي يواجهها النظام السياسي الاردني[78] .

الفقرة الخامسة : قطاع التعليم :خلق اللجوء السوري اثر سلبيا كبيرا ، حيث ان هناك اكثر من (145) الف طالب وطالبة ، منتشرين في المدارس الاردنية يعاملون معاملة الطالب الاردني . هذا الامر كانت له اثاره السلبية على نوعية التعليم ، اذ ادى اكتظاظ المدارس الى تقليل مدة الحصص والعمل بنظام الفترتين . قبل وصول اللاجئين السوريين ، كان الاردن قد احرز تقدما في قطاع التعليم ، ما ادى الى تصاعد مشاعر الاحباط لدى المجتمع والحكومة تجاه عوامل الاجهاد الاخيرة التي اصابت المدارس الحكومية . حيث ان اكثر من نصف عدد السوريين تحت سن (18) سنة ، الامر الذي يرتب مطالب كبيرة على القدرات التعليمية . وقد فتح الاردن (100) مدرسة اضافية بنظام الفترتين لتخفيف الضغوط على حجم الفصول الدراسية . وبناء على ذلك ، زادت نسبة الطلبة الذين يلتحقون بالمدارس التي تعمل بنظام الفترتين من (36%) عام (2013) الى (46%) عام (2015)[79] .

وفي دراسة اجرتها منظمة "كير" على (2200) لاجئ سوري ، اعلنت "سلام كنعان" مديرة المنظمة في العاصمة الاردنية عمان ، ان (52%) فقط من اولاد اللاجئين السوريين يواظبون على الذهاب للمداري مقارنة (62%) من الاناث ، مما له اثار سلبية على الاطفال اللاجئين في المستقبل .

الفقرة السادسة : القطاع الصحي . تهدد الضغوط الاخيرة الناجمة عن تدفق اللاجئين اجراءات الرعاية الصحية في الاردن . قبل الازمة ، انشأ الاردن شبكة رائعة من مراكز الرعاية الصحية الاولية ، مدعومة بمرافق صحية ثانوية وثالثية ، لتوفير الوصول الى الخدمات الصحية لجميع المواطنين ضمن مسافة حوالي (6) اميال من اماكن اقامتهم . ومع تدفق اللاجئين السوريين ، تواجه هذه المراكز اعدادا من المرضى تفوق طاقتها على الاحتمال ، ونقصا في الادوية واللقاحات ، مما ادى الى احباط جهود الحكومة كي تبقى على المسار الصحيح وتحقق الاهداف التنموية للقطاع الصحي .وقد تعرض نظام الرعاية الصحية الاردني الى الضغط من حيث الموارد المالية والقدرة على تقديم الخدمات . ونتيجة لهذه الاعباء ، تم توجيه الاردنيين بصورة متزايدة الى المراكز والمستشفيات الخاصة لتلقي العلاج . وهكذا جعل تدفق اللاجئين السوريين الحصول على الرعاية الصحية ، بالنسبة الى بعض المواطنين ، اصعب منالا واكثر تكلفة . وكان توفير اللقاحات للسوريين احدى اكثر مهمات الصحة العالمية اهمية في الاردن ، ومن اغلى الخدمات المقدمة للاجئين السوريين . كما شهد الاردن عودة

---

[76] انظر : د. وضاح محمود الحمد ، مصدر سابق ، ص28 .

[77] انظر ، احمد عبد العليم ، المطلوب اوربيا لتخفيف تداعيات الصراع السوري ، مركز المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة ، 29 اغسطس2016 ، ص2-3.

[78] انظر : مفوضية اللاجئين : 655 الف لاجئ سوري في الاردن، 2016/11/5. www.unhcr.org

[79] انظر : وزارة التربية والتعليم ، الذيبات يلقي كلمة في المنتدى العالمي للتعليم تحت ظروف الازمات والحالات الطارئة ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2017/7/29 . www.moe.gov.jo

ظهور الامراض المعدية التي تم القضاء عليها سابقا ، مثل مرض السل وشلل الاطفال والحصبة . وقد كان توفير . ومع ذلك ، في (تشرين الثاني/2014) ، الغت الحكومة الاردنية الخدمات الطبية المجانية للاجئين السوريين ، مشيرا الى ان القطاع الصحي مثقل بالاعباء التي تفوق طاقته وان ميزانيته مرهقة[80] . وحسب مدير ادارة الرعاية الاولية في وزارة الصحة "بشير القصير" ، فان اللجوء السوري ساهم بزيادة اعداد المراجعين للمراكز الصحية والمستشفيات الحكومية ، حيث وصل العدد الى (1.2) مليون مراجع ، بزيادة تفوق (20%) ، وبلغت كلفة العلاج للاجئين السوريين (55) مليون[81] .

الفرع الثاني : السياسة الوطنية المتبعة من قبل الاردن تجاه اللاجئين السوريين .

نتيجة لتدفق مئات الالاف من السوريين مطلع عام (2012) ، قرر مجلس الوزراء الاردني بتاريخ (2012/7/9) ، وبناء على تنسيب من وزير الخارجية الموافقة على انشاء **"مخيمات الطوارئ"** للاجئين السوريين في المملكة والبدء في استقبال اللاجئين المتواجدين فيها . والسماح للمنظمات باقامة مخيم للاجئين الذين يعبرون الى الاردن من الاراضي السورية لغاية تنظيم التعامل معهم ، كما قرر اعتماد **"الهيئة الخيرية الاردنية الهاشمية"** كجهة مشرفة على ادارة مخيم "الزعتري" للاجئين السوريين ، وان تتحمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كامل نفقات المخيم ومستلزماته وفق اتفاقية وقعت بذلك ، واعتماد الهيئة الخيرية الاردنية الجهة الوحيدة لاستقبال وتوزيع المساعدات العينية والمالية للاجئين السوريين في الجمعيات المحلية والدولية[82] .

وعلى الرغم من العدد الهائل للاجئين السوريين في الاردن ، الا ان سياسة الاردن تجاه اللاجئين غير واضحة بالقدر الكافي ، فالاردن وكما ذكرنا ليس له اي التزام قانوني دولي بشان اللاجئين ، وبالتالي فأن وضع اللاجئين داخل اراضيها في وضع مكشوف من الناحية القانونية ، وليست ثمة التزام قانوني على الاردن بالاستمرار في قبول دخول اللاجئين ، ولكن مع ذلك مازال الاردن يفتح حدوده لاستقبال اللاجئين[83] .

وقد عملت المملكة على حماية اللاجئين من اي ممارسات اجتماعية او ثقافية او دينية او عرقية من شانها الاضرار بهم ، كالاعراف والممارسات التمييزية للطفل على اساس الجنس او على اساس اخر ، او تشويه الاعضاء التناسلية للانثى ، وايجاد برامج يحدد من خلالها الحد الادنى لسن الزواج وفقا للقانون ، وتطبيق برامج التوعية بمخاطر استخدام البغاء والتعارف والزواج عبر المواقع الالكترونية ، ومكافحة استغلال اللاجئين في المواد الاباحية وخصوصا النساء والاطفال ، بالاضافة الى تنفيذ مشاريع وبرامج تهدف الى حماية اللاجئين من استخدام المخدرات والكحول والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد الضارة والتوعية بخطر استخدامها[84] .

وفيما يخص الوضع القانوني للاجئين اعلنت دائرة الاحوال المدنية والجوازات في (كانون الاول2014) عن قرار يقضي باصدار وثائق ثبوتية للاولاد الذين هم من ام اردنية واب غير اردني ، وبهذا يستطيع اللاجئين السوريين في حال التزاوج من اردنيات الحصول على اوراق ثبوتية لاولادهم[85] .

وفيما يلي اهم السياسات التي اتبعتها المملكة تجاه اللاجئين السوريين : اصدرت المملكة الاردنية مجموعة من القوانين والتشريعات في تعاملها مع اللاجئين السوريين ، بعض هذه القوانين جاءت في صالح اللاجئين في حين البعض الاخر جاءت على العكس ذلك ، ومن اهم تلك السياسات :

---

[80] انظر : الكساندرا فرانسيس ، اثر الوجود السوري في الاردن وردة فعل الشارع العام ، مصدر سابق .
[81] انظر : حسين الزيود ، مصدر سابق .
[82] انظر أ.د.محمد علي سميران ومفلح علي سميران ، اللجوء السوري واثره على الاردن ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي لكلية الشريعة وكلية القانون في جامعة ال البيت حول "الاغاثة الانسانية بين الاسلام والقانون الدولي واقع ومتطلبات" ، عمان ، 17-2014/6/18 ، ص2.
[83] انظر : الكساندرا فرانسيس ، ازمة اللاجئين في الاردن ، مصدر سابق .
[84] انظر : د. وضاح محمود الحمد ، مصدر سابق ، ص27 .
[85] انظر : تقرير الهجرة الدولية والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة لعام 2015 ، الامم المتحدة – الاسكوا،2015 . www.escwa.un.org

الفقرة الاولى : سياسة غلق المعابر الحدودية وتقييد حركة اللاجئين : منذ منتصف عام (2013) حد الاردن من حرية وصول السوريين الى اراضيه من خلال عدم السماح بدخول اللاجئين عبر المعابر الحدودية القريبة من التجمعات السكانية السورية غرب البلاد . في بعض الاحيان ، اغلق الاردن تماما كل المعابر الحدودية في وجه اللاجئين السوريين . وعلى الرغم من ان الهواجس الامنية كانت الدافع الجزئي في هذه الخطوات ، الا ان ثمة دلائل تشير الى ان الاردن اغلق حدوده ايضا للحد من عدد اللاجئين السوريين . في بداية الازمة السورية كان يمكن للاجئين الوصول الى الاردن من خلال معبرين حدوديين رسميين ، هما درعا ونصيب ، ومعابر عدة غير رسمية حولها ، ولكن بدات القيود المفروضة على الدخول الى الاراضي الاردنية في منتصف (2013) ، عندما توقفت الحكومة الاردنية عن قبول اللاجئين من خلال المعابر على طول الجزء الشمالي الغربي من حدودها . ونتيجة لذلك ، يضطر اللاجئون السوريون الذين يرغبون في عبور الحدود نحو الاردن الى السفر عبر المعابر الحدودية غير الرسمية في محافظة السويداء الشرقية من خلال صحراء مكشوفة وجرداء وخطيرة ، مما يزيد من مشقة الدخول الى الاردن[86] .

وفي الداخل اتبعت الحكومة الاردنية سياسة تقييدية ، من خلال فرض القيود على تواجد اللاجئين ضمن ساحته الداخلية ، عن طريق حصر اقامتهم في المخيمات التي انشأها على مقربة من حدوده المشتركة مع سوريا ، مثل المخيمات الرئيسية "الزعتري – مريجيب الفهود – الازرق" ، وتضييق حركتهم ، وتقليص منسوب النطاق الخدمي المقدم اليهم ، بعد ان بلغ عددهم المليون والنصف تقريبا من اللاجئين السوريين ، ما بين مسجلين لدى المفوضية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وغير المسجلين ، ويقيم ما يقرب من (84%) منهم خارج المخيمات في المدن .

ويعود هذا القرار الى عدة مسوغات تحمل جانبي القلق والحذر معا ، ازاء ارتفاع حجم التكاليف الاقتصادية والاجتماعية وتفاقم الضغوط على البنى التحتية والخدمية ، مقابل ضعف استجابة المجتمع الدولي لتقديم الدعم والاسناد المطلوبين للاردن نظير العبء الذي يتحمله في استضافة هذا العدد الكبير من اللاجئين السوريين ، فضلا عن تنامي مشاعر الاحباط العام بين صفوف المواطنين الاردنيين مما يعتقدونه تحملا مرهقا لتبعات الوجود السوري ، مما ينذر باتساع نطاق التوترات المحلية ، وتهديد الاستقرار الوطني جراء الضغوط المجتمعية التي قد يفرزها الوجود السوري . الا ان هذه الاجراءات يبدوا انها اثارت انتقادات المنظمات الانسانية الدولية ، وسخط اللاجئين السوريين انفسهم ، بما استنفر صفوف الاردنيين ، لا سيما الشرائح الضعيفة منهم ، في ظل ظروفهم المجتمعية الصعبة مسبقا[87] .

الفقرة الثانية : سياسة الترحيل والاعادة القسرية : اضافة الى اغلاق الاردن لحدوده بصورة غير رسمية ، افادت هيئات مراقبة حقوق الانسان عن زيادة معدلات ترحيل اللاجئين الى سوريا ، ولذا من المرجح ان تكون عمليات الترحيل هذه بمثابة انتهاك لمبدأ في القانون الدولي العرفي يحظر ترحيل الافراد الذين لديهم الحق في ان يعترف بهم كالاجئين ، ويعرف هذا المبدأ ب "عدم الاعادة القسرية" . وقد سجلت تقارير موثوقة سجلتها هيئات مراقبة حقوق الانسان ومنظمات الاغاثة حالات ترحيل للاجئين مسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من بينهم نساء واطفال وعاملون في المجال الطبي وجرحى .

وقد طالت عمليات الترحيل الاردنية وعدم السماح بدخول السوريين ، في الغالب طالبي اللجوء الذين يملكون وثائق غير صحيحة او الذين سافرو ذهابا وايابا بين سوريا والاردن ، وهذا لا يعكس القلق الاردني بشان تدهور الوضع الامني الاقليمي فحسب ، بل يشكل ايضا نتيجة لزيادة التوترات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الاردن[88] .

---

[86] انظر : الكساندرا فرانسيس ، اثر الوجود السوري في الاردن وردة فعل الشارع العام ، مصدر سابق .
[87] انظر : نادية سعد الدين ، مصدر سابق .
[88] انظر : الكساندرا فرانسيس ، اثر الوجود السوري في الاردن وردة فعل الشارع العام ، مصدر سابق .

واعلن الناطق الرسمي باسم الحكومة الاردنية "محمد المومني" للمرة الاولى عن وجود عمليات ترحيل قسرية بحق لاجئين سوريين وهو ما يصطلح عليه في الاردن "بالقذف عبر الحدود" . واكد ان ما تقوم به بلاده يتفق مع القوانين والاتفاقيات الدولية ، وقال "الترحيل" يخضع للاعتبارات والقوانين الدولية ، واضاف " نحن نستقبل اللاجئ لحمايته من ظروف استثنائية ، لكن عندما يقوم بالتجاوز على القانون واثارة المشاكل يحق لنا كدولة مستضيفة ان تقوم بترحيله " . واقرت جهات رسمية باعتماد الترحيل القسري كعقوبة لمن يتجاوز على القانون وسط رفض الجهات المعنية الافصاح عن حجم عمليات الترحيل والاسباب التي تبررها[89] .

الفقرة الثالثة : لمّ شمل العائلة : اصدرت ادارة شؤون مخيمات اللاجئين السوريين في الاردن تعليمات جديدة ، سمحت من خلالها بلم الشمل لافراد الاسرة الواحدة : وهم الزوج والزوجة والاولاد ، ممن يعيشون داخل وخارج المخيمات ، شرط ان يكون احد افراد الاسرة يحمل بطاقة المفوضية الصادرة خارج المخيمات ، والبطاقة الامنية الممغنطة . ومن الاوراق المطلوبة لذلك :

اولا : بطاقة المفوضية الصادرة عن مفوضية شؤون اللاجئين خارج المخيمات ، والبطاقة الامنية الممغنطة الصادرة خارج المخيمات ، والوثائق الشخصية السورية .

ثانيا : اذن تصريح عمل للسوريين المقيمين خارج المخيمات ، وهو شرط اساسي .

ثالثا : عقد ايجار لمكان السكن للسوريين المقيمين خارج المخيمات ، ويجب ان يكون مصدقا .

رابعا : بطاقات المفوضية والبطاقة الامنية للسوريين المقيمين داخل المخيمات ، والصادرة عن مكتب المفوضية والمراكز الامنية داخل المخيمات .

وعلى الرغم من ذلك ، سيبقى اجراء لم الشمل على نطاق محدود ، اذا استمر شرط "تصريح" العمل اساسا لاستكمال هذا الاجراء .

ويختلف لمّ الشمل في آلياته واجراءاته والاوراق المطلوبة عن الكفالة التي تعد اصعب في عدة نواحي ، اهمها ايجاد الكفيل الذي يحمل الجنسية الاردنية ممن تنطبق عليه شروط تكفيل السوريين الموجودين في المخيمات . فعند تقديم طلب الكفالة ، لابد ان يكون احد اقارب من يريد الكفالة من الدرجة الاولى خارج المخيم ، وقد دخل الى الاراضي الاردنية بطريقة نظامية ، عبر احد المعابر البرية او المطارات ، وان يكون متزوجا ، وان لا يكون عليه اي قيد أمني ، ويجب ان تكون هناك صلة قرابة او نسب بين الكفيل الاردني والسوريين الذين يريدون كفالته[90] .

الفقرة الرابعة : منح رخص عمل للسوريين : اعلنت السلطات الاردنية عن تغيير سياستها تجاه عمل اللاجئين السوريين في مؤتمر للمانحين الدوليين عقد في "شباط 2016" في لندن . وبموجب صفقة عقدت في ذلك المؤتمر ، وافق زعماء اوربيون على تخفيف القيود التجارية المفروضة على الاردن مقابل سماح الاردنيين للاجئين بالعمل بشكل قانوني[91] . واعلن الناطق الاعلامي لوزارة العمل "محمد الخطيب" منح اللاجئين السوريين نحو (37) الف عامل رخصة عمل . واشار "الخطيب" ان العمالة الوافدة لا يسمح لها العمل في المهن المغلقة

[89] انظر : محمد الفضيلات ، الاردن يقر بترحيل لاجئين سوريين خالفوا القوانين ـ العربي الجديد ، عمان ، 3 يونيو 2015 . www.alaraby.co.uk

[90] انظر : عادل الزعبي ، عمان تسمح بلم شمل السوريين داخل وخارج المخيمات ، جيرون الاردن ،8 نيسان/2017 .

[91] انظر : بولانده نيل ، سياسة منح اللاجئين السوريين تراخيص عمل في الاردن بدات تؤتي اكلها ، بي بي سي ، الرمثا- الاردن، 10/ اغسطس 2016 . www.bbc.com

والمخصصة للاردنيين . وتشير ارقام صادرة عن وزارة العمل ان عدد العمال السوريين المتواجدين في سوق العمل الاردني تصل الى اكثر من (800) الف عامل[92] .

الفقرة الخامسة : خطة الاستجابة : اصدرت وزارة التخطيط والتعاون الدولي الاردني خطة مفصلة تهدف بحسب ما قال فيها وزير التخطيط "عماد فاخوري" الى وضع سياسة اقتصادية واجتماعية شاملة لمواجهة التحديات التي يفرضها اللجوء السوري في الاردن . تقوم الخطة بدراسة استراتيجية لما سيعمل على تحقيقه من تنمية مستمرة للاقتصاد . وقال "الفاخوري" ان بلاده اعدت "خطة الاستجابة" للازمة السورية للاعوام (2017-2019) وقدرت التكلفة المالية لتغطية احتياجات اللاجئين السوريين حوالي (6.7) مليار دولار امريكي ، وبين ان "خطة الاستجابة" تضمنت عدد من التدخلات والبرامج والمشاريع بقيمة (2.181) مليار دولار لدعم اللاجئين وتلبية احتياجاتهم ، وتخصيص مبلغ (2.298) مليار دولار لتمكين المجتمعات المستضيفة وتحسين الخدمات المقدمة لهم . بالاضافة الى ما يقارب (2.961) مليار دولار لدعم الموازنة لتغطية تكلفة المواد المدعومة وخسائر النقل والاحتياجات الامنية .

وفيما يتعلق بتعهدات المجتمع الدولي للدول المستضيفة للاجئين فقد اشار "الفاخوري" الى ان المجتمع الدولي تعهد في مؤتمر بروكسل مطلع (ابريل 2016) لدول جوار سوريا المستضيفة للاجئين بمبلغ (6) مليار دولار في عام (2017) على شكل منح[93] .

وان ما يجعل الخطة اقرب الى الواقع ، هو ان الدراسة لم تذكر مسألة حل الازمة السورية ، او امكانية عودة اللاجئين الى بلادهم ، وبالتالي ، فأن الخطة تقدم نموذج يضمن سلاسة الاندماج للاجئين السوريين في المجتمع المحلي مع الاستقرار وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل مستمر جنبا الى جنب مع خطط التنمية والتطوير المحلي للملكة . فالحكومة الاردنية توجه اهتمامها نحو تامين الاقتصاد الوطني بشكل غير منعزل عن قضية اللاجئين ، بل انها تنظر الى مسألة اللاجئين على انها مسألة ذات دور كبير في تشكيل الوضع الداخلي في الاردن ، وتتعامل معها على انها مسألة مستمرة الوجود وليست عارضة – على الاقل من ناحية الضغط على الخدمات والاقتصاد الوطني[94] .

الخاتمة والنتائج .

يتبين من خلال دراستنا حول الوضع القانوني للاجئين السوريين في الاردن ان مذكرة التفاهم المنعقدة بين المملكة والمفوضية السامية للامم المتحدة عام 1998 والمعدلة في عام 2014 هي المرجع القانوني الاساس التي تحدد آلية التعامل مع اللاجئين السوريين وتبين الحقوق التي لهم والواجبات التي عليهم داخل المملكة ، خاصة وان الاردن لم ينظم الى اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 والخاصة باوضاع اللاجئين وبالتالي فهو غير ملزم بها .

وتعتبر الازمة السورية من اكثر موجات اللجوء سلبا على المجتمع السوري اولا والمجتمع الاردني المضيف ثانيا . فقد واجه الاردن نتيجة لاستقباله الاعداد الضخمة من اللاجئين السوريين ضغط سياسي واجتماعي كبير . فالاردن معروف بضعف امكانياته وموارده الاقتصادية ، وقد ازداد الامر سوءا بعد موجات اللجوء السوري الى اراضيه مما خلق وجودهم تحديات للملكة الاردنية . فقد كان للجوء السوري ابعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة ، نذكر منها اجتياح العمالة السورية لسوق العمل الاردني ومزاحمة العمال الاردنيين في العمل والاجور مما زاد من نسبة البطالة داخل المملكة ، كما ادى اللجوء السوري ارتفاع في اجور السكن وزيادة في نسبة الفقر وظهور ما يسمى بالزواج المبكر وتفشي العديد من الامراض ، كل ذلك خلق موجة من الاستياء العام من قبل المجتمع الاردني تجاه الوجود السوري داخل المملكة . كما واجه الاردن تحديات امنية وسياسية بسبب

[92] انظر : سميرة الدسوقي ،اعفاء العمالة السورية من رسوم التصاريح حتى نيسان 2017،جريدة الراي الاردنية ،2017/1/6 . www.alrai.com

[93] انظر : وكالة الانبا الكويتية (كونا) ، الاردن :تكلفة اللاجئين السوريين 10.6 مليار دولار في خمسة اعوام ، مصدر سابق .

[94] انظر : طارق اسماعيل الشعراوي ، مصدر سابق .

تواجد اللاجئين السوريين على اراضيه مما دفعه احيانا الى اتباع سياسة غلق الحدود وسياسة الاعادة القسرية لبعض اللاجئين الذين لا تتوفر فيهم شروط اللجوء مما دفع بعض المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الى اتهام الاردن بعدم التزامه باعراف القانون الدولي وانتهاكه لحقوق اللاجئين .

وبعد ان تيقن الاردن ان الازمة السورية لا يمكن حلها في الاجل القريب ، اخذ بالتعامل مع اللاجئين السوريين وفقا لذلك بغية دمجهم مع المجتمع الاردني والاستفادة من تواجدهم ، وعليه اصدرت الحكومة الاردنية مجموعة من القوانين والتشريعات تتعلق باللاجئين السوريين منها سياسة لم الشمل وذلك لجمع العائلة الواحدة في مكان واحد ، واخذت المملكة بمنح تصاريح عمل للعمالة السورية لتسهيل عملهم بشكل رسمي وفقا للقوانين الاردنية وتحسين امكانياتهم المعيشية ، كما وضعت الحكومة خطة استجابة للسنوات القادمة ، من خلال وضع سياسة اقتصادية واجتماعية للتقليل من التحديات التي تواجه المملكة نتيجة لتواجد اللاجئين داخل اراضيها ، تتمثل بزيادة الاستثمار في القطاع الاقتصادي والخدمي والصحي .

الا ان هذه الجهود من قبل الحكومة الاردنية لايمكن لها النجاح دون مساعدة الدول والمنظمات الدولية ، خاصة الدول التي تتمتع بامكانيات اقتصادية جيدة ، ولا تستقبل لا جئين على اراضيها . ورغم الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدت بشان مساعدة الدول المستضيفة ، الا ان المساعدات مازالت ضعيفة لا تغطي احتياجات اللاجئين والدول المضيفة . واذا استمر الوضع على هذا الحال ، فان اوضاع اللاجئين ومستقبلهم سيكون في خطر .

التوصيات :

في نهاية هذه الدراسة وجدنا بعض التوصيات التي نامل الاخذ بها لمعالجة اوضاع اللاجئين في المملكة الاردنية الهاشمية ومنها:

اولاً : ضرورة ايجاد تعريف شامل وموحد للاجئين من خلال اتفاقيات دولية او اقليمية ، اذ ان اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 وتعديلها لم تتعرض الى مشكلة اللجوء الجماعي الذي تتسبب فيه النزاعات المسلحة ، وهو ما يحتم على خبراء القانون الدولي تضمين هذه الاسباب حتى تكون منسجمة مع اوضاع اللاجئين الحالية .

ثانياً : ضرورة عقد اتفاقيات اقليمية عربية خاصة باللاجئين واصدار تشريعات وطنية بهذا الخصوص تحدد آلية للتعامل مع اللاجئين داخل البلاد العربية ومنها الاردن ، وتبين حقوق وواجبات اللاجئين في البلاد العربية المضيفة وتكون ملزمة على جميع الدول العربية بلا استثناء ، خاصة ونحن نشهد حالة من الفراغ التشريعي والقانوني في هذا المجال في البلاد العربية .

ثالثاً : بلورة اتفاقية دولية خاصة للتعويضات المقررة للاجئين ، من اجل تقليل الاعباء على البلدان المضيفة التي تشهد ضعف بالامكانيات الاقتصادية كحالة الاردن .

رابعاً : على الحكومة الاردنية بذل جهود اضافية من اجل مساعدة اللاجئين السوريين للاندماج في المجتمع الاردني من خلال اصدار تشريعات وقوانين لصالح اللاجئين سواء فيما يخص تحسين مستواهم المعاشي توفير فرص العمل او فيما يتعلق بتحسين اوضاعهم الاجتماعية والتعليمية والصحية ، خاصة وان فترة بقاءهم في الاردن قد يستمر الى سنوات بسبب الاوضاع الغير مستقرة التي تشهدها سوريا .

المصادر : الكتب والدوريات

(1) د. احمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية ، ط1 ، القاهرة ، 1997.
(2) احمد ابو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة) صدرت بالتعاون ما بين منظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2009
(3) د. ابراهيم دراجي ، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها ، ورقة مقدمة الى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الامنية – كلية العلوم الاستراتيجية بعنوان "اللاجئون في المنطقة العربية :قضاياهم ومعالجتها" ، الرياض ، 2011/0 .
(4) احمد عبد العليم ، المطلوب اوربيا لخفيف تداعيات الصراع السوري ، مركز المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة ، 2 اغسطس2016.
(5) تمارا احمد برو،اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، 2013 .
(6) سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني ، جامعة الكوفة – كلية القانون ، الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، 2009
(7) عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 2005.
(8) فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي ، كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، شفا بدران / عمان ، 1999 .
(9) كمال حماد ، القانون الدولي الانساني ، مجلد رقم 51 ، حزيران 2004 .
(10) أ.د.محمد علي سميران ومفلح علي سميران ، اللجوء السوري واثره على الاردن ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي لكلية الشريعة وكلية القانون في جامعة ال البيت حول "الاغاثة الانسانية بين الاسلام والقانون الدولي واقع ومتطلبات" ، عمان ، 17-2014/6/18
(11) نادية سعد الدين ، حسابات السياسة الاردنية تجاه ازمة اللجوء السوري ، مركز المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة،19 ديسمبر/2016.
(12) وليد خالد الربيع ، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت ، 2015
(13) د. وضاح محمود الحمود ، اوضاع اللاجئين في المملكة الاردنية الهاشمية ، ورقة عمل مقدمة من مديرية سؤون اللاجئين السوريين الى الملتقى العلمي الذي نظمته جامعة نايف للعلوم الامنية –كلية العلوم الاستراتيجية ، الرياض ، 1-2015/9/3 .
(14) أ.بلمديوني محمد ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 17 ، جانفي 2017 .

المصادر الالكترونية

(15) القاضي الدكتور محمد الطراونة ، حماية اللاجئين وفقا لاحكام القانون الدولي الانساني :آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان . www.achrs.org
(16) الكساندرا فرانسيس ، ازمة اللاجئين في الاردن ، مركز كارنيجي للسلام الدولي ، ايلول/سبتمبر 2015 www.carnegie.mec.org
(17) المركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2002 في الاردن على الموقع الالكتروني www.nchr.org.jo
(18) المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاردني ، دراسة اثر تدفق اللاجئين السوريين على سوق العمل ، 2016/1/18 على الموقع الالكتروني www.esc.jo
(19) الكساندرا فرانسيس ، سياسة الاردن تجاه اللاجئين ، مركز كارنيجي للسلام الدولي ، 2015 . www.carnegie.mec.org

(20) بولانده نيل ، سياسة منح اللاجئين السوريين تراخيص عمل في الاردن بدات تؤتي اكلها ، بي بي سي ، الرمثا-الاردن، 10/اغسطس2016. www.bbc.com

(21) تقرير الهجرة الدولية والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة لعام 2015 ، الامم المتحدة – الاسكوا،2015 . www.escwa.un.org

(22) تشارلي دنمور ، دراسة اللاجئون السوريون في الاردن ولبنان بين براثن الفقر- تقرير مشترك بين مجموعة البنك الدولي والمفوضية ، المفوضية السامية للامم المتحدة ، الاردن ، 19 ديسمبر2015 . www.unhcr.org

(23) حسين الزيود ، ازمة اللجوء السوري:1.5 مليون لاجئ يثقلون كاهل الاردن اقتصاديا واجتماعيا ، صحيفة الغد الاردنية ، كانون الثاني 2015 . www.alghad.com

(24) راصي قاصح ، مذكرة تفاهم بين الاردن والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، شؤون قانونية ، 2010/12/17 على الموقع www.startimes.com

(25) سميرة الدسوقي ،اعفاء العمالة السورية من رسوم التصاريح حتى نيسان 2017،جريدة الراي الاردنية ،2017/1/6 . www.alrai.com

(26) عادل الزعبي ، عمان تسمح بلم شمل السوريين داخل وخارج المخيمات ، جيرون الاردن ،8 نيسان/2017 .

(27) د.فاروق صادق حيدر ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية من اجل حماية حقوق الانسان وتحقيق الحماية الانسانية ، ديوان اصدقاء المغرب ، 2011/10/8 . www.groups.google.com

(28) محمد الفضيلات ، الاردن يقر بترحيل لاجئين سوريين خالفوا القوانين ـ العربي الجديد ، عمان ، 3 يونيو 2015 . www.alaraby.co.uk

(29) معاذ فريحات،ازمة اللاجئين السوريين في الاردن: مخاطر وفرص، اخبار حوكمة ،6ايار2017. www.governance.orij.net

(30) ناريمان عثمان ، اللاجئون السوريون بالاردن:ظروف عمل صعبة وملاحقة قانونية ، الجزيرة-عمان ،2016 . www.aljaseera.net

(31) ناهض زقوت ، اللاجئ في القانون الدولي ، موقع قانوني الاردن ، 2010/4/6 . www.lawjo.net

(32) مفوضية اللاجئين : 655 الف لاجئ سوري في الاردن ،2016/11/5. www.unhcr.org

(33) وزارة التربية والتعليم ، الذيبات يلقي كلمة في المنتدى العالمي للتعليم تحت ظروف الازمات والحالات الطارئة ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2017/7/29 . www.moe.gov.jo

الصحف ووكالات الانباء الالكترونية

(34) اياد الفضولي ، 93% من اللاجئين في الاردن تحت خط الفقر ، صحيفة هلا الاخبارية ،2016/11/6 . www.hala.jo

(35) صحيفة الرأي الاردنية ، 18.2% نسبة البطالة في الاردن خلال الربع الاول لعام2017 ،2017/7/12. www.alrai.com

(36) سميرة الدسوقي ،اعفاء العمالة السورية من رسوم التصاريح حتى نيسان 2017،جريدة الراي الاردنية ،2017/1/6 . www.alrai.com

(37) وكالة الانباء الكويتية (كونا) ، الاردن :تكلفة اللاجئين السوريين 10.6مليار دولار في خمسة اعوام ،2017/5/3 . www.kuna.net.kw

الاتفاقيات والتقارير الدولية

(38) الاعلام العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 كانون الاول 1948 .

(39) اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949..

(40) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 14 كانون الاول /ديسمبر1950 في مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين وعديمي الجنسية بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) واقر في 28 تموز 1951 ليكون تاريخ نفادها في 1954 .

(41) اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في افريقيا 1969 .

(42) الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية ، جامعة الدول العربية ، 1994 .

(43) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهنية لعام 1984 ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الامم المتحدة على الموقع التالي www.ohchr.org

(44) البروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الاول خاص بالنزاعات الدولية والثاني خاص بالنزاعات غير الدولية .

(45) تقرير التنمية الانسانية للعام 2009 ، تداعيات امن الانسان في البلدان العربية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، المكتب الاقليمي للدول العربية.

(46) مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1998 وتعديلها عام 2014